

مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان

تشغيل وصيانة محطات الصرف الصحي
ضمن نطاق مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان لعام 2025

مصلحة المشاريع

المهندس رمزي صليباً



مصلحة الصفقات والشؤون القانونية

فرنسوا بشعلاني



المدير العام

المهندس جان جبران



وافق وزير الطاقة
ماتياس جبران
وافق مجلس الإدارة

قراره رقم : ٣١

تاريخ : ٧ - ٤ - ٢٠٢٥

محتويات الملف المسلم لتقديم العروض

تسلم المؤسسة إلى كل من ينوي الإشتراك في هذا الإلتزام وبناءً على طلبه المستندات التالية:

- 1- دفتر الشروط هذا
- 2- جدول الأسعار وتقدير الكميات.
- 3- نموذج التصريح / التعهد.
- 4- نموذج تصريح النزاهة.
- 5- نموذج التعهد برفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام.
- 6- تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة.
- 7- غلاف مدون عليه من قبل المؤسسة موضوع الإلتزام وتاريخ فض العروض مع إسم وعنوان المؤسسة.

1- دفتر الشروط

- نوع الشراء : مناقصة عمومية على اساس السعر الادنى.
- مدة الإلتزام : سنة من تاريخ توقيع العقد.
- غرامة التأخير : 1/1000 واحد بالالف من قيمة الصفقة الاجمالية.
- قيمة ضمان العرض : وفقاً لما هو مذكور في المادة 17 (ضمان العرض).
- قيمة ضمان حسن التنفيذ : 10% من قيمة العقد.
- العارضون المقبولون : المتعهدون اللبنانيون الذين يستوفون الشروط المذكورة في هذا الدفتر.

فهرس

المادة 1	تعاريف عامة
المادة 2	موضوع الالتزام
المادة 3	الرجوع الى النصوص العامة
المادة 4	طريقة التلزم
المادة 5	درس مستندات الالتزام ومعاينة مواقع العمل
المادة 6	العارضون المقبولون
المادة 7	طلبات الاستيضاح
المادة 8	تقديم العروض
المادة 9	مدة صلاحية العروض
المادة 10	فتح وتقييم العروض
المادة 11	شروط الأسعار
المادة 12	استبعاد العارض
المادة 13	حظر المفاوضات مع العارضين
المادة 14	الأنظمة التفضيلية
المادة 15	الطوابع القانونية
المادة 16	عدد أجزاء الصفقة
المادة 17	ضمان العرض
المادة 18	قواعد قبول العرض الفائز
المادة 19	قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار إنخفاضاً غير عادياً
المادة 20	الغاء الشراء أو أي من إجراءاته
المادة 21	ضمان حسن التنفيذ
المادة 22	محل إقامة المتعاقد
المادة 23	الضرائب / الرسوم / الجمارك
المادة 24	منع التنازل أو التلزم لمتعهد آخر بدون إذن التعاقد الثانوي

براءات الاختراع	المادة 25
حالات القوة القاهرة	المادة 26
قوانين وأنظمة	المادة 27
أعمال غير ملحوظة	المادة 28
تغيير في الكميات	المادة 29
أسباب انتهاء العقد ونتائجه	المادة 30
الاقتطاع من الضمان	المادة 31
القضاء الصالح	المادة 32
الاقصاء	المادة 33
النزاهة	المادة 34
الشكوى والاعتراض	المادة 35
تحفظات المتعاقد	المادة 36
التقيّد بجداول الأسعار	المادة 37
رفع السرية المصرفية	المادة 38
دفع المبالغ المتوجبة	المادة 39
التوقيفات العشرية	المادة 40
غرامة التأخير	المادة 41
الاستلام المؤقت	المادة 42
مهلة الضمان	المادة 43
الاستلام النهائي	المادة 44
إعادة التأمينات	المادة 45
اليد العاملة	المادة 46
التأمينات على الأفراد المولجين من قبل المقاول في الصفقة والوقاية وإجراءات السلامة العامة	المادة 47
حماية البيئة وحسن الأداء Dressing Code & Code of Conduct Environmental protection,	المادة 48
ساعات العمل اليومية - العمل ليلاً	المادة 49
اختيار الأفراد	المادة 50
تصحيح الأجور	المادة 51

فريق عمل المتعاقد	المادة 52
تنقلات ومصاريف مكتبية وأدوات ومواد تنظيف	المادة 53
آلية التصليحات	المادة 54
صيانة مجموعات الضخ (مضخة ومحركات كهربائية) والمعدات الملحقة بها	المادة 55
صيانة وإصلاح مجموعة التوليد الكهربائية للمحطة	المادة 56
صيانة وإصلاح التابلوهات الكهربائية الموجودة في المحطة	المادة 57
متطلبات التشغيل العامة	المادة 58
الصيانة التصحيحية	المادة 59

1- تعاريف عامة:

في هذا الدفتر ترمز كلمة:

- "المؤسسة" : إلى مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان.
- "العارض" : إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقدم عرضاً.
- "العرض" : إلى مجموع المستندات الموجودة في ملف التعهد.
- "مناقصة عمومية" : إلى منافسة بشأن صفقة مععلن عنها ومفتوحة لكل شخص طبيعي أو معنوي يستوفي الشروط.
- "العارض الافضل" : الى العارض الذي يحتفظ مؤقتاً بعرضه بوصفه العارض الانسب والادنى سعراً لتنفيذ الصفقة.
- "الملتزم"، "المتعاقد" : إلى المتعهد الذي أسند إليه الالتزام بصورة نهائية.
- "مندوب المؤسسة"، "مندوب الإدارة" : إلى أي شخص طبيعي أو معنوي تكلفه المؤسسة مراقبة تنفيذ الالتزام.
- "مواد" : الى البضاعة التي يتوجب تقديمها ضمن العقد.
- "مستندات الالتزام" : وتشمل:

- 1: دفتر الشروط هذا
- 2: جدول الأسعار وتقدير الكميات
- 3: تصريح / تعهد
- 4: تصريح النزاهة
- 5: تعهد برفع السرية عن الحسابات المصرفية
- 6: تصريح بمعاينة موقع الاعمال نافي للجهالة
- "المديرية المختصة" : المديرية الفنية او من يكلفه المدير العام من المديریات و/ او المصالح و/او الدوائر.
- "الجهة المشرفة" : مسؤولية الإشراف والرقابة على العمل الذي يقوم به أفراد الجهاز البشري المولجين بالصفقة من قبل المقاول تكون من جميع رؤساء المصالح ورؤساء الوحدات و/او ورؤساء دوائر المياه في المناطق.

إن كل رئيس مصلحة او وحدة مسؤول عن أداء وعمل وإنتاجية الأفراد المولجين لديه من ضمن هذه الصفقة. على كل رئيس مصلحة او وحدة إبلاغ الإدارة او من تكلفه الإدارة عن أنونات الخروج أو التغيب التي يعطيها لجزء من يوم عمل للأفراد المولجين العمل لدى وحدته من ضمن هذه الصفقة مع بيان الأسباب الموجبة أو المهمة الموكلة له وذلك اسبوعياً بموجب جدول ينظم ويحال الى الادارة. يعود للإدارة جمع الساعات التي تغيب عنها العامل دون مبرر شرعي ونظامي او موافقة من رئيسه المباشر وحسمها من أجرته الشهرية.

ويخضع الأفراد المولجين من قبل المقاول في الصفقة لتعليمات وتوجيهات وأوامر رئيس المصلحة او الوحدة التي يعملون بها. في حال مخالفة أي فرد مولج من قبل المقاول، لأي تعليمات أو توجيهات أو أوامر صادرة عن رئيس المصلحة او الوحدة، على الأخير إخطار

الإدارة فوراً بذلك لتمكينها من الوقوف على الأمر ومخاطبة المقاول بهذا الشأن. حيث يعود للإدارة تقرير المناسب في حينه

2- موضوع الالتزام:

ان غاية تقديم يد عاملة تشغيلية مختلفة لزوم محطات الصرف الصحي مهندسين ومتخصصين ومجازين لعام 2025 وفقاً لجميع الأعمال التي تحتاجها مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان في مختلف مراكزها ومواقع أشغالها في محافظتي بيروت وجبل لبنان كما هو مفصل في هذا الدفتر وفي جدول الأسعار وتقدير الكميات لأشخاص منتسبين الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفقاً للأصول النظامية المرعية الاجراء.

أعمال الصيانة الدورية البسيطة التي تدخل من صلب عمل الجهاز البشري المنتدب لتشغيل محطات الصرف الصحي. أعمال الصيانة الميكانيكية والكهربائية غب الطلب لكافة المعدات والتجهيزات في كافة محطات الصرف الصحي المذكورة. يقسم دفتر الشروط هذا الى اربعة أجزاء تتناول أشغال كل جزء وفقاً لما يلي:

الجزء الاول:

تشغيل محطات الصرف الصحي ضمن نطاق مناطق الشوف الأعلى والسويجاني وعاليه والتي تدخل ضمن أعمال الجزء الأول في هذه الصفقة المفصلة كالتالي على سبيل الذكر: ألخربة، معاصر الشوف، المختارة، جباع، مرستي، بعدران، كفرقطرة، غريفة، جديدة الشوف، باتر الشوف، عماطور، عين بال، الصفا، الباروك،... أو أية محطة يمكن أن تعهد الى المؤسسة القيام بتشغيلها خلال مدة تنفيذ الصفقة.

الجزء الثاني:

تشغيل محطات الصرف الصحي ضمن نطاق الضاحية الجنوبية لمدينة بيروت وساحل إقليم الخروب والتي تدخل ضمن نطاق أعمال الجزء الثاني في هذه الصفقة المفصلة كالتالي على سبيل الذكر: الغدير، الناعمة، الدامور، خلدة، كارلتون (PS1)، سلطان ابراهيم (PS2)، الجيه، جدرا،... أو أية محطة يمكن أن تعهد الى المؤسسة القيام بتشغيلها خلال مدة تنفيذ الصفقة.

الجزء الثالث:

تشغيل محطات الصرف الصحي ضمن نطاق الضاحية الشمالية لمدينة بيروت، ساحل المتن الشمالي، كسروان وجبيل والتي تدخل ضمن نطاق أعمال الجزء الثالث في هذه الصفقة المفصلة كالتالي على سبيل الذكر:

سوليدير، برج حمود، جونيه،... أو أية محطة يمكن أن تعهد الى المؤسسة القيام بتشغيلها خلال مدة تنفيذ الصفقة.

وتتلخص الأشغال المطلوبة لملتزمي الأشغال في كل من الأجزاء 1 و 2 و 3 بالتالي:

- تأمين الجهاز اللازم للتشغيل والصيانة الوقائية اللازمة وإدارة المشروع على مدار الساعة (24/24 ساعة متواصلة يومياً) بما فيه أيام الآحاد والأعياد والعطل الرسمية وذلك حسب الكفاءات المذكورة في الشروط الفنية مع وجوب ان يكون أعضاء هذا الجهاز كافة منتسبين للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

- إدارة العمل والإشراف على التجهيزات والمعدات العاملة داخل المشروع والمنشآت العائدة له كافة وإجراء أعمال الصيانة الدورية البسيطة.
- التنسيق مع البلدية ومؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان لحسن إدارة المحطة.
- تأمين التجهيزات واللوازم المكتبية لزوم عمل الجهاز الفني والإداري.
- إجراء عقد تأمين للجهاز البشري ضد كل الحوادث التي تنشأ داخل نطاق العمل لدى شركة تأمين معترف بها ومقبولة من المؤسسة وتسليم نسخة عن هذا العقد للإدارة خلال مهلة اسبوعين من تاريخ تسليم مواقع العمل.
- كما يشمل التأمين الجهاز البشري الذي سيقوم بمراقبة المحطات والجهاز البشري المولج من قبل المؤسسة سواء من مستخدميها أو العاملين لديها أو من قبل جهة رقابية خاصة كما وأي زائر يدخل الي المحطة بمعرفة الملتزم و/أو المؤسسة.
- وضع التقارير الدورية اليومية عن كيفية عمل التجهيزات والمعدات كافة ومراحل المعالجة والإنتاجية اليومية بالإضافة الى التقارير والجداول المفصلة عن الأعطال والتصليلات في تجهيزات المحطة إضافة الى تفاصيل التشغيل على المولد وخطوط الكهرباء العامة وتسليمها أسبوعياً للمؤسسة أو عند طلب الإدارة وتسجيلها في القلم.
- ملء تسجيلات التشغيل اليومي الموجودة داخل منشآت المشروع وتدوين دوام حضور العاملين يومياً وتسليم التسجيلات أسبوعياً للمؤسسة وتوثيق التسليم في قلم المؤسسة.
- تحرير التقارير عن الأحداث الطارئة وإبلاغ نسخة عنها فوراً إلى المؤسسة.
- القيام بتنظيف التجهيزات الموجودة في كل محطة بواسطة المعدات اللازمة وبشكل دوري لتأمين حسن العمل، خاصة خزانات التجميع والأحواض وغرف التفتيش. وتنظيف خزان المياه المبتذلة من الوحول والمخلفات بشكل مستمر والتخلص منها في مواقع موافق عليها.
- تأمين الأدوات والمواد اللازمة لأعمال التنظيفات لمنشآت المشروع كافة.
- تأمين الادوات والمواد اللازمة لأزالة الروائح من داخل المنشآت.
- تأمين حراسة المنشآت والتجهيزات والمواد كافة الموجودة ضمن حرم المشروع.
- القيام بأعمال التنظيفات لكامل المشروع بشكل دوري.
- وضع سيارة بتصرف وإستلام رئيس فريق العمل ومعاونيه لزوم اجراء الصيانة الدورية اللازمة موضوع الدفتر.
- تأمين أجهزة ومعدات الحماية والوقاية المناسبة للعاملين لديه ولأي زائر للمحطة (Personal Protective Equipment).
- تأمين صهريج او بئك أب لنقل الترسبات الناتجة عن عمل كل محطة وإيداع المنتج في مواقع استيداع مسموح بها.

- صيانة غب الطلب التي تتضمن على سبيل الذكر لا الحصر تغيير الزيوت والفلاتر والصمامات الكهربائية (Fuses) والشحوم وما شابه من الأعمال بغية تأمين إستمرارية العمل في المحطة على مدار الساعة بصورة سليمة وعلى أكمل وجه، على ان تكون كافة المواد اللازمة على عاتق الملتزم.
- صيانة غب الطلب لزوم المولدات التي تتضمن على سبيل الذكر لا الحصر تغيير الزيوت والفلاتر الهواء والزيوت والمازوت وفاصل المياه على ان تكون كافة المواد على عاتق الملتزم.

الجزء الرابع: أعمال الصيانة الميكانيكية والكهربائية غب الطلب لكافة المعدات والتجهيزات في كافة محطات الصرف الصحي المذكورة والتي تدخل ضمن نطاق أعمال الجزء الرابع في هذه الصيغة المفصلة كالتالي على سبيل الذكر:

- فرط مضخة واستبدال قطع أو لوازم ثم إعادة تجميعها.
- فرط محرك كهربائي وإعادة لفه واستبدال قطع ولوازم عائدة له ثم إعادة تجميعه.
- اعمال صيانة اللوحات الكهربائية.

3- الرجوع الى النصوص العامة:

تطبق بكل ما لا يتعارض وأحكام دفتر الشروط هذا:

- 1- دفتر الشروط النموذجي الصادر عن هيئة الشراء العام قبل الاعلان عن الصيغة.
- 2- قانون الشراء العام رقم 2021/244
- 3- النظام المالي في مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان بموجب المرسوم الرقم 14637 تاريخ 2005/6/16.

4- طريقة التلزم:

يجري التلزم بطريقة مناقصة عمومية على اساس السعر الادنى.
يقدم العارض عرضه بالليرة اللبنانية.

5- درس مستندات الإلتزام ومعاينة مواقع العمل:

يتوجب على كل عارض يرغب الإشتراك بهذا الإلتزام أن يدرس بدقة مستندات هذا الإلتزام ويعاين مناطق العمل ليطلع على الحالة الراهنة من جميع الوجوه، إن من حيث طبيعة الأشغال ونوعها وكمياتها أو من مصادر المواد والتجهيزات المطلوب تقديمها وصعوبات التنفيذ.

يعتبر تقديم العرض تسليمياً صريحاً من قبل العارض بأنه درس مستندات الإلتزام وأصبح يلمّ تمام الإلمام بظروف العمل المحلية وطبيعة الأشغال وأن العرض المقدم منه قد أخذ جميع الأمور بعين الإعتبار، كما وأنه يملك الإمكانيات والمقدرة اللازمة لأدائه على أكمل وجه خلال المدة المحددة في هذا الدفتر.

6- العارضون المقبولون:

يتوجب على كل عارض يرغب في الإشتراك بالإلتزام أن يرفق بطلبه:

- تصريحاً / تعهد خطياً حسب النموذج المرفق، يبدي فيه رغبته بالإشتراك في الإلتزام.
 - تصريح النزاهة حسب النموذج المرفق.
 - تعهداً خطياً حسب النموذج المرفق، يقر فيه العارض برفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام.
 - تصريح بمعاينة موقع الاعمال نافي للجهالة.
- كما على المتعهد أن يتقيد بقانون الشراء العام رقم 2021/244.
- على العارضين الذين يتقدمون لهذا الإلتزام بصفة شركاء ان يقدموا مع عرضهم عقد الشراكة القانوني مسجلاً لدى الكاتب العدل يصرحون فيه انهم متكافلون ومتضامنون بكامل المسؤوليات العائدة لتنفيذ الإلتزام، وكل وثيقة يوقعها احدهم تعتبر موقعة منهم جميعاً في ما يعود لتنفيذ هذا الإلتزام.

7- طلبات الاستيضاح:

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على المؤسسة الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين، كما يُمكن للمؤسسة، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

8- تقديم العروض:

- 1- على العارضين الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة والراغبين بالإشتراك في هذا الإلتزام أن يستحصلوا على مستندات التلزم من مصلحة الصفقات والشؤون القانونية في مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان في الطابق الاول من مركز المؤسسة الكائن في وادي خطار - الحازمية - قرب مستشفى قلب يسوع.
- 2- تقدّم العروض وفقاً للتفصيل التالي:

يوضع العرض في غلافين مختومين، يكتب على الغلاف الأول "مستندات" وعلى الغلاف الثاني "بيان أسعار" ويذكر على كل غلاف محتوياته وموضوع الإلتزام وتاريخه وإسم العارض.

يتضمن الغلاف الأول:

- 1- تصريح / تعهد يقر فيه العارض بأنه درس مستندات الإلتزام ويبدي إستعداده للتقيد بشروطه كافة بكل دقة وأمانة.
- 2- تصريح النزاهة.

- 3- تصريح بمعاينة موقع الاعمال نافي للجهالة.
- 4- إيصالاً صادراً عن مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان يبيّن أن العارض دفع البذل المقرر لقاء تسليمه نسخة عن دفتر الشروط هذا.
- 5- نسخة عن دفتر الشروط هذا مؤشّر من العارض على كل صفحة من صفحاته وموقع ومؤرخ منه على الصفحة الأخيرة.
- 6- ضمان العرض بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف مقبول من الدولة اللبنانية على أن يذكر عليه أنه يتجدّد حكماً إذا لم تبدّ المؤسسة موافقتها على إلغائه، أو بموجب إيصال يبيّن أن قيمة ضمان العرض دفعت إلى صندوق المؤسسة نقداً أو بموجب شيك.
- 7- إذاعة تجارية تثبت أن العارض يتعاطى بيع وشراء وصيانة وتصلّيح جميع أنواع السيارات والشاحنات ويبيّن فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
- 8- التفويض القانوني إذا وقّع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب العدل.
- 9- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض، خالٍ من أي حكم شائن.
- 10- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.
- 11- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
- 12- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
- 13- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض تفيد بان العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب ان يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة"). (نسخة اصلية أو صورة طبق الأصل مصدقة من قبل المرجع المختص).
- 14- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المقرّ الحالي للعارض ضمن نطاقها، تفيد انه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
- 15- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية لا يتعدى تاريخها ستة اشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- 16- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس لا يتعدى تاريخها ستة اشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- 17- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية لا يتعدى تاريخها ستة اشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

- 18- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب /أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م18 الصادر عن وزارة المالية.
(كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
19- إفادة تثبت أن العارض قد نفذ صفقات تقديم يد عاملة أو إدارة وتشغيل أو صيانة محطات ضخ.

يتضمن الغلاف الثاني:

- 1- تعهداً يقَرّ فيه العارض برفع السريّة عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الالتزام.
- 2- جدول الأسعار وتقدير الكميات بعد تكملتهما في الأماكن المخصصة لهذه الغاية.

يتضمن الغلاف الثالث:

- توضع الغلافات المذكورة ضمن غلاف ثالث موحد مسلّم من المؤسسة مع ملف الالتزام مغنّون بإسم مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان ومدوّن عليه موضوع الالتزام. يلصق ويغلق هذا الغلاف من قبل العارض دون أية عبارة أو إشارة.
- 3- تسليم العروض:
 - 1- ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة وذلك في المركز الرئيسي - شارع سامي الصلح - ملك ش دراوي - الطابق الرابع.
 - 2- يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة تقديم العروض).
 - 3- تُرَوّد المؤسسة العارض بإيصال يُبيّن فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
 - 4- تُحافظ المؤسسة على أمن العرض وسلامته وسريّته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
 - 5- لا يُفَتّح أيّ عرض تتسلّمه المؤسسة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
 - 6- لا يحق للعارض إذا تقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

ملاحظات هامة

- أ- يملأ العارض جدول الأسعار وتقدير الكميات والتعهد والتصريح بدون أي تحشية أو حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات أو أرقام غير موقع تجاهها. يرفض كل عرض يذكر فيه كلمة ضمّ أو حسم ويستعاض عن الأولى بعبارة زيادة على الأسعار والثانية بعبارة تنزيل على الأسعار.
- ب- لا يحق للعارض إجراء أي تعديل على جدول الأسعار وتقدير الكميات الموضوعين من قبل الإدارة ما عدا تكملتهما في الأماكن المخصصة لهذه الغاية.
- ج- لا يحق للعارض إسترداد أي وثيقة ترفق بعرضه بإستثناء المستندات التي تقرر لجنة التلزم إعادتها إليه.
- د- إن السعر المقدم يشمل سعر الكلفة والجمرك والمرفأ والنقل والتفريغ والتأمين واليد العاملة والبرج وسواها وكذلك جميع الضرائب والرسوم.

هـ- يجب أن تكون المستندات المحلية المقدمة من العارض أصلية أو صورة عنها على أن يبرز العارض الأصلية خلال جلسة فضّ العروض ويصدق عليها رئيس لجنة التلزم.

و- عند حصول أي تناقض بين الأسعار تعتمد الأسعار الإفرادية المفقطة بالأحرف وفي حال التباين بين السعر الإجمالي والسعر الإفرادي يعتمد السعر الإفرادي. في حال التباين بين أي مستند والسعر الإفرادي المدون بالأحرف على جدول الأسعار يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف.

9- مدة صلاحية العروض:

يبقى العارض مرتبطاً بعرضه تجاه المؤسسة لمدة 60 يوماً إعتباراً من التاريخ المحدد لفض العروض ولا يحق له الرجوع عن عرضه كما لا يحق له المطالبة بأي تعويض أو عطل أو ضرر من جراء عدم تصديق الالتزام ولا يصبح العارض متعاقداً نهائياً إلا بعد تصديق الالتزام من المراجع المختصة وإبلاغه قرار إسناده للالتزام إليه.

وإذا لم يبلغ العارض الذي رسا عليه الإلتزام مؤقتاً تصديق الإلتزام خلال فترة 60 يوماً يمكن لهذا العارض التخلي عن عرضه بواسطة إعلام خطي، وعندها يعاد إليه ضمان العرض. أما إذا لم يستعمل العارض هذا الحق قبل تبليغه قرار إسناده للالتزام فإنه يصبح ملزماً نهائياً تجاه المؤسسة بموجب هذا التبليغ.

10- فتح وتقييم العروض:

في اليوم المحدد لفض العروض تعمد لجنة التلزم خلال جلسة علنية إلى فصل العروض غير المطابقة شكلاً وتورد ذكرها في المحضر ثم تشرع بفض باقي العروض كما يلي:

- نقض اللجنة غلافات المستندات وتعتمد إلى دراسة محتواها.

- يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى المؤسسة. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.

- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدون أي عضو مخالف أسباب مخالفته.

- يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو ممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للمؤسسة دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تلاحظ ذلك في ملف التلزم.

- بعد هذه الدراسة تستبعد من المنافسة العروض التي حكمت عليها لجنة التلزم بعدم القبول وتعتبر غلافات الأسعار العائدة لها ملكاً للمؤسسة.

- أما العروض المقبولة فتفتح غلافات الأسعار العائدة لها في جلسة بحضور العارضين ويقرأ محتواها علناً وتعلن النتيجة مؤقتاً.

يسند الالتزام مؤقتاً الى من قدم أدنى الأسعار، وفي حال تقدمت عدة عروض بذات السعر الأدنى يصار إلى اعتماد القرعة لاختيار العارض الذي يسند اليه الالتزام مؤقتاً.

على رئيس اللجنة وعلى كل من اعضائها أن يتحى عن مهامه في اللجنة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:

يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.

1- يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

2- يجري فض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.

3- تُصحح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

4- يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.

5- تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي المؤسسة وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.

6- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعروض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

7- لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين المؤسسة أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

8- تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.

9- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة

في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

11- شروط الاسعار:

يجب أن تشمل الأسعار على جميع المصاريف والمطالبات والحقوق المترتبة مهما كان نوعها. على العارض ان يذكر في جدول الأسعار وتقدير الكميات قيمة الضريبة على القيمة المضافة بشكل واضح منعاً لأي التباس.

يمكن لكل عارض ان يتقدم بعرضه لجزء واحد أو أكثر وبسعر منفصل لكل جزء ولا يمكنه الفوز بأكثر من جزء واحد. يمكن للإدارة وبناءً على مذكرة صادرة عن المدير العام تكليف الملزم بأشغال تعود الى أي جزء من الأجزاء، شرط ان تكون واردة من ضمن لائحة الأسعار في الجزء المكلف به.

12- استبعاد العارض:

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جزاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

13- حظر المفاوضات مع العارضين:

تُحظر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

14- الأنظمة التفضيلية:

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //10// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

15- الطوابع القانونية:

تلتصق على مستندات العروض الطوابع القانونية المفروضة وتعطّل وفق الأصول. ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها. يُسَدّد الملزم رسم الطابع المالي البالغ /4/ بالآلف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملزم تصديق الصفقة، و/4/ بالآلف عند تسديد قيمة العقد.

16- عدد أجزاء الصفقة:

تتألف الصفقة من أربعة أجزاء مقسمة الى بنود كما هو مفصل في جدول الأسعار وتقدير الكميات

- الجزء الأول: تشغيل محطات الصرف الصحي ضمن نطاق مناطق الشوف الأعلى والسويجاني وعاليه.
- الجزء الثاني: تشغيل محطات الصرف الصحي ضمن نطاق الضاحية الجنوبية لمدينة بيروت وساحل أقليم الخروب.
- الجزء الثالث: تشغيل محطات الصرف الصحي ضمن نطاق الضاحية الشمالية لمدينة بيروت، ساحل المتن الشمالي، كسروان وجبيل.
- الجزء الرابع: أعمال الصيانة الميكانيكية والكهربائية غب الطلب لكافة المعدات والتجهيزات في كافة محطات الصرف الصحي.

17- ضمان العرض:

حددت قيمة ضمان العرض لاشتراك العارض بالصفقة بـ:

- الجزء الأول /650.000.000/ل.ل ستمئة وخمسون مليون ليرة لبنانية.
- الجزء الثاني /450.000.000/ل.ل اربعمئة وخمسون مليون ليرة لبنانية.
- الجزء الثالث /150.000.000/ل.ل مئة وخمسون مليون ليرة لبنانية.
- الجزء الرابع /450.000.000/ل.ل اربعمئة وخمسون مليون ليرة لبنانية.

يمكن أن يُدفع هذا الضمان نقداً او بموجب شيك مصرفي إلى صندوق المؤسسة لقاء إيصال مالي أو أن يقدم بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين أنّ قابل للدفع غب الطلب وساري المفعول لفترة لا تقل عن 90 يوماً إعتباراً من التاريخ المحدد لفض العروض على أن يذكر عليه أنه يتجدد حكماً إذا لم تبدِ المؤسسة موافقتها على إلغائه.

يعاد ضمان العرض للعارضين الذين لم يرسُ الإلتزام عليهم. أما العارض الذي رسي الإلتزام عليه فيعاد له ضمان العرض بعد تقديمه ضمان حسن التنفيذ.

18- قواعد قبول العرض الفائز:

1- تقبل المؤسسة العرض المقدم الفائز ما لم:

- أ- تُسقط أهليته العارض الذي قدّم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة 7 من قانون الشراء العام؛ أو
- ب- يُلغ الشراء بمقتضى الفقرة 1 من المادة 25 من قانون الشراء العام؛ أو
- ج- يُرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة 27 من قانون الشراء العام؛ أو
- د- يُستبعد العارض الذي قدّم العرض الفائز من إجراءات التلزم للأسباب المبيّنة في المادة 8 قانون الشراء العام.



- 2- بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ المؤسسة العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (اللتزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
- أ- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت).
- ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى،
- ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة،
- 3- فور انقضاء فترة التجميد، تقوم المؤسسة بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //15// خمسة عشر يوماً.
- 4- يوقع المدير العام العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المدير العام.
- 5- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمدير العام.
- 6- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أيّ إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني باللتزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
- 7- في حال تمّنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر المؤسسة ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للمؤسسة أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدّدة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزييم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

19- قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار إنخفاضاً غير عادياً:

يجوز للمؤسسة أن ترفض أيّ عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدّم، مُنخفض إنخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

20- الغاء الشراء أو أي من إجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و/ أو أي من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

21- ضمان حسن التنفيذ:

- 1- تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد.
- 2- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
- 3- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
- 4- يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم وتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.
- 5- يكون ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً أو شيك مصرفي يُدفع إلى صندوق المؤسسة، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم (المشروع) لصالح المؤسسة.

22- محل إقامة المتعاقد:

- يجب أن يتضمن العرض إتخاذ العارض محل إقامة مختاراً ضمن نطاق مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان ورقم هاتف و/أو رقم الفاكس و/أو البريد الالكتروني تبلغ إليه جميع المراسلات العائدة للإلتزام.
- إذا لم يبين المتعاقد في عرضه محل إقامته بصورة واضحة، تلصق جميع التبليغات على لوحة الإعلانات في المدخل الرئيسي للمؤسسة وتعتبر هذه التبليغات قانونية وملزمة له.
- إذا تغيب المتعاقد عن محل إقامته أو تمنع عن التبليغ بتوقيعه أصل النسخة المراد تبليغه إياها، يعتبر المتعاقد مبلغاً بواسطة بريده الالكتروني أو لصق وثيقة التبليغ على باب إقامته وعلى لوحة الإعلانات في المدخل الرئيسي للمؤسسة ويعتبر هذا التبليغ قانونياً وملزماً له.
- تنظم الإدارة المختصة في حال التبليغ بطريقة اللصق محضراً يحدد فيه تاريخ وساعة تعليق وثيقة التبليغ ويضم إلى الملف.
- على المتعاقد إعلام المؤسسة رسمياً بكل تغيير قد يطرأ على مكان إقامته أو بريده الالكتروني.

23- الضرائب / الرسوم / الجمارك:

- كل المصاريف العائدة لدفع الضرائب والرسوم والجمارك والنقل والتفريغ والتأمين إلخ ... هي على عاتق المتعاقد وتعتبر مغطاة بأسعار العرض.

24- منع التنازل أو التلزم لمتعهد آخر بدون إذن التعاقد الثانوي:

لا يمكن للمتعاقد التنازل عن كل الالتزام أو جزء منه إلى فريق ثالث، ولا تلزم جزء أو أجزاء من التزامه إلا إذا طلب ذلك خطياً من المؤسسة وحصل على موافقتها الخطية، وعدم تجاوز الجزء أو الأجزاء 50% من قيمة العقد. في كل الأحوال يظل المتعاقد مسؤولاً شخصياً سواء تجاه المؤسسة أو تجاه الأشخاص أو أي فريق ثالث. يعتبر عملاً ملزماً إلى فريق ثالث كل عمل مسلم إلى أشخاص غير مسجلين نظامياً في سجلات الاستخدام والدفع لدى المتعاقد.

25- براءات الاختراع:

على المتعاقد، عند تنفيذ الالتزام، الإمتناع عن إستعمال أي طريقة أو رسم أو تصميم حائز على براءة إختراع دون إذن مسبق من أصحاب الحقوق على هذه البراءة، وكل حقوق ومستحقات قد تتجم عن مثل هذا الإستعمال تكون كلياً على مسؤولية المتعاقد ونفقته. كما تحتفظ المؤسسة بحق مطالبة المتعاقد بالتعويضات الناتجة عن عدم تقيده بالتدابير المشار إليها أعلاه خاصة في حال ضبطه متلبساً بالمخالفة. على المتعاقد بالإضافة إلى ذلك، تحمل مسؤولية كل مطالبة أو عمل موجه ضد المؤسسة بهذا الخصوص.

26- حالات القوة القاهرة:

تدرس المؤسسة فقط حالات القوة القاهرة التي يعلمها بها المتعاقد خلال مهلة 10 أيام على الأكثر من حصولها وفي هذه الحالة لا يُعطى المتعاقد إلا ما توافق عليه المؤسسة. لن تقبل أية مطالبة بشأن حالة قاهرة إذا مرت أكثر من عشرة أيام على حصول هذه الحالة.

27- قوانين وأنظمة:

على المتعاقد التقيد بالقوانين والأنظمة اللبنانية النافذة في كل ما له علاقة بالشراء، وعليه أن يحصل مباشرة على التراخيص اللازمة من أجل تأمين المواد أو إستعمال لوازم معينة كل ذلك على همته وحسابه ومسؤوليته.

28- أعمال غير ملحوظة:

عندما تتبين ضرورة تنفيذ أعمال ضمن نطاق الالتزام لم تكن ملحوظة في الأصل أو عندما يتعين تغيير مصدر المواد المحدد أساساً في الالتزام، على المتعاقد التقيد الفوري بمذكرات العمل الخطية التي يتلقاها في المؤسسة بهذا الشأن ويعمد دون تأخير إلى تحضير أسعار جديدة. تحدد الأسعار الجديدة بالمقارنة مع الأعمال الأكثر تشابهاً. وفي حال التعذر المطلق للقيام بمثل هذه المقارنة، تؤخذ الأسعار الرائجة في البلد. تحسب الأسعار الجديدة وتناقش بين مندوب المؤسسة والمتعاقد. تخضع الأسعار الجديدة لموافقة المدير العام للمؤسسة. ويبقى المدير العام للمؤسسة وحده صاحب الحق المطلق بإدخال التعديلات وبقضية تمديد المهلة الأساسية ليتمكن المتعاقد من تنفيذ الالتزام.

29- تغيير في الكميات:

إن الكميات في "تقدير الكميات" موضوعة على سبيل الذكر فقط، ويمكن للمؤسسة بموافقة المدير العام تجاوزها زيادةً أو نقصاناً دون أن يحق للمتعاقد بأية مطالبة أو تعويض أو إعتراض، على أن لا تتعدى النسبة 15 % من قيمة الالتزام الاجمالية.

30- أسباب إنتهاء العقد ونتائجه:

أولاً: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل المؤسسة، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنتهاء

1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

- أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت المؤسسة على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
- ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلَّت الشركة، تُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

2- يجوز للمؤسسة إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية نتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

- أ- إذا صدرَ بحق الملتزم حكمٌ نهائيٌّ بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبويض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
- ب- إذا تحقَّقت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من قانون الشراء العام.
- ت- في حال فقدان أهلية الملتزم.

2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج إنتهاء العقد

- 1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبَع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.

- 2- لا يترتب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من يثبت قيامه بأيّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني للمؤسسة إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

31- الاقتطاع من الضمان:

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ للمؤسسة اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

32- القضاء الصالح:

كل نزاع أو خلاف عائد للالتزام يحدث بين المؤسسة من جهة والمتعاقد من جهة أخرى سواء أثناء التنفيذ أو بعد الإنهاء منه وسواء قبل أو بعد إلغاء أو تخلّي أو توقف عن تكملة الالتزام، يفصل به أمام المحاكم اللبنانية المختصة. في حال حصول أي خلاف لا يجوز للمتعاقد توقيف الأعمال الجارية أو اللاحقة لأي سبب كان تحت طائلة تطبيق التدابير المنصوص عنها في المادة 26/ من دفتر الشروط مع احتفاظ المؤسسة بحق فرض جزاء التأخير عند الإقتضاء.

33- الإقصاء:

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

34- النزاهة:

تُطبّق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

35- الشكوى والاعتراض:

يحقّ لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطنّقه أيّ من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

36- تحفظات المتعاقد:

على المتعاقد ان يقدم جميع تحفظاته واعتراضاته التي يترتب عنها دفع أي مبلغ مرفقة بتبرير المبالغ المضبوطة أو المفصلة والمعللة التي يطالب بها وذلك تحت طائلة رد طلبه وفقدان حقه. كما عليه أن يرفق مع تحفظه بشأن التأخير أو تمديد المهلة الأسباب الموجبة بالتفصيل مع اثبات الوقائع التي أدت إلى ذلك مع بيان مدة التمديد المطلوبة تحت طائلة فقدان حقه بها.

37- التقيد بجدول الاسعار:

ان الأسعار الافراضية المدونة والمفقطة في جدول الأسعار هي التي يعول عليها، وفي حال وجود تناقض بين مستندات الالتزام فإن نص جدول الأسعار يعتبر وحده صحيحاً ويقضي الرجوع اليه للوقوف على تفاصيل ومواصفات الأعمال المطلوبة، مع العلم أنه يعول على النسخة الأساسية لكل مستندات الالتزام دون بقية النسخ.

38- رفع السرية المصرفية:

ان يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

39- دفع المبالغ المتوجبة:

يتقدم الملتزم شهرياً بفاتورة مرفقة بالكشف الذي يحدد بموجبه الاعمال المنفذة وفقاً لجدول الكميات المرفق في دفتر الشروط هذا وتسدد على الشكل التالي:

- (90%) تسعين بالمئة من قيمة الاعمال المنفذة بموجب فاتورة يقدمها الملتزم الى المؤسسة وتدفع وفقاً لأصول المحاسبة المعتمدة في المؤسسة.

- (10%) عشرة بالمئة من ثمن هذه البضاعة بعد الاستلام النهائي.

يجري دفع الفاتورة وفقاً للأصول بعد تدقيقها والمصادقة عليها من قبل لجنة الاستلام ومطابقة الكميات الواردة في الكشف المرفق.

إن جميع المعاملات المالية والمدفوعات تنظم بالعملة اللبنانية.

40- التوقيفات العشرية:

يجري على سبيل الضمان توقيف 10% (عشرة بالمائة) من القيمة المستحقة. يظل هذا التوقيف مربوطاً بضمان الارتباطات المتعاقد عليها حتى الاستلام النهائي. كما يحق للمؤسسة وكلما ارتأت ذلك ان تعتبر هذه التوقيفات العشرية بمثابة تأمين من قبل المتعاقد والتعامل به على هذا الأساس.

41- غرامة التأخير:

يخضع المتعاقد لغرامة تأخير تساوي واحد بالألف من قيمة العقد عن كل يوم تأخير بعد إنتهاء المهلة التعاقدية. غير أنه لا يمكن للمجموع الإجمالي لغرامة التأخير أن يتجاوز عشر القيمة الإجمالية للعقد. يبقى المدير العام للمؤسسة صاحب السلطة والرأي الأخير في ما يعود لتمديد مهلة التنفيذ وإعفاء الملتزم من غرامات التأخير أو قسم منها.

42- الاستلام المؤقت:

بعد تنفيذ الالتزام يطلب المتعاقد إستلاماً مؤقتاً، عندها يعتمد إلى هذا الإستلام من قبل المؤسسة بحضور المتعاقد. في حال غياب المتعاقد يذكر ذلك في المحضر. على المتعاقد أن يعلم المؤسسة عن التاريخ الذي تنتهي به الأعمال المطلوبة منه في هذا الالتزام والذي يكون به على إستعداد لاجراء استلاماً مؤقتاً، وذلك قبل أسبوع واحد على أقل تعديل من ذلك التاريخ، وذلك بموجب كتاب يوجهه إلى المؤسسة.

43- مهلة الضمان:

حددت مهلة الضمان بشهر واحد اعتباراً من الاستلام المؤقت لهذا الالتزام.

44- الاستلام النهائي:

يجري الإستلام النهائي بعد نهاية مهلة الضمان التي تلي الإستلام المؤقت. على المتعاقد إخطار المؤسسة خطياً بالتاريخ الممكن إجراؤه فيه. تعتمد المؤسسة إلى إجراء الإستلام النهائي بعد التأكد من عدم وجود أي عيوب أو نواقص في التنفيذ. يعاد للمتعاقد عندئذ التأمين النهائي بعد حسم ما يمكن أن يكون قد ترتب للمؤسسة من جراء تطبيق أحكام دفتر الشروط. إذا لم يتقدم الملتزم بأية إعتراضات أو تحفظات مفصلة خطياً في غضون (10) عشرة أيام من تاريخ محضر الإستلام النهائي، يسقط حقه في الإعتراض والتحفظ لأي سبب كان.

45- إعادة التأمينات:

يعاد ضمان حسن التنفيذ والتوقيفات العشرية إلى المتعاقد خلال شهر على الأكثر من تاريخ الإستلام النهائي وبعد أن يكون قد قام بجميع إلتزاماته.

46- اليد العاملة:

يتوجب على الملتزم استخدام اليد العاملة اللبنانية في كافة الأعمال المطلوبة باستثناء أعمال التنظيفات على أنواعها، حيث يمكن في هذه الحال الاستعانة بيد عاملة أجنبية لدى الضرورة، وعلى الملتزم خلال أسبوع من تاريخ توقيع العقد، إيداع الإدارة لائحة كاملة بأسماء الأفراد المولجين في هذا المشروع من قبله، كما والمستندات القانونية المتعلقة بهم أو أي مستند آخر تطلبه الإدارة في المؤسسة بهذا الشأن، على كامل نفقته ومسؤوليته، وتحديثها شهرياً لدى حصول أي تغيير فيها.

47- التأمينات على الأفراد المولجين من قبل المقاول في الصفة والوقاية وإجراءات السلامة

العامّة:

يبقى الملتزم المسؤول الوحيد عن جميع الموجبات والمطالبات والحقوق التي قد تترتب من جراء عمل أفراد الفريق البشري المولج من قبله في الصفة وخاصة في ما يتعلق بالأضرار الناتجة عن حوادث العمل والأضرار على الغير، وعلى الملتزم أن يؤمن على موظفيه المولجين في الصفة ضد كل الأعباء والمسؤوليات المدنية التي قد تنتج من طوارئ العمل أو الحوادث الجسدية والأضرار المسببة منه أو من فريقه المولج للغير وذلك وفقاً لنصوص وأحكام التشريع النافذ في لبنان

1- حوادث العمل والمسؤوليات (بوليصة ضمان المسؤولية المدنية)

يتعهد الملتزم القيام بإجراء عقد تأمين على الجهاز البشري ضد الغير (أفراد ومنشآت) والحوادث التي تنشأ في نطاق عمل فريقه الفني داخل مواقع العمل وضمن أي موقع أو في أي منشأ أو مبنى يقع ضمن نطاق استثمار المؤسسة، ولا تبعات للمؤسسة في ذلك، إن كان من الناحية المدنية أو الجزائية، حيث يحلها الملتزم من أية مطالبة أو دعوى مقامة من قبل أيّ كان في أي وقت وزمان بالأمور المتعلقة بالصفة هذه. كما ولا تقبل أي استثناءات في عقد التأمين المذكور ما لم توافق عليها الإدارة خطياً، على ألا تتناقض أو تتضارب مع مندرجات دفتر الشروط هذا. على المقاول تقديم مسودة عقد التأمين لأخذ موافقة المؤسسة أو الإدارة المبدئية عليه قبل إجرائه، وذلك خلال أسبوع بحد أقصى من تاريخ إبلاغه توقيع الصفة.

وفي حال كان الملتزم قد أجرى تأميناً ضد حوادث العمل والمسؤوليات (بوليصة ضمان المسؤولية المدنية) لشركته بشكل عام شاملة جميع مشاريع هو العاملون لديه، فيمكن تقديمها للمؤسسة على أن تكون صالحة خلال مدة تنفيذ كامل الصيغة شرط موافقة شركة التأمين على ذلك أو أن يكون بكتاب مقدم من المفوض بالتوقيع عن الشركة بتغطية بوليصة التأمين العائدة للشركة وأعمالها صيغة تشغيل محطات الصرف الصحي ضمن نطاق مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان عن كامل فترة تنفيذ الصيغة وبكامل البنود والشروط المذكورة ضمن هذا البند على أن يسلم نسخة عنها للإدارة بشرط أن تخضع لموافقة الإدارة عليها.

- 2- التأمين على الأفراد والوقاية وإجراءات السلامة العامة (بوليصة تأمين طوارئ العمل) يبقى الملزم المسؤول الوحيد عن جميع الموجبات والمطالبات والحقوق التي قد تترتب على الفريق المولج من قبله من جراء الأعمال التي يقوم بها أفراد هذا الفريق، وعلى الملزم أن يؤمن على عماله وفنييه وخلافه من المولجين لزوم تنفيذ الصنفقة هذه، ضد كل الأعباء والمسؤوليات المدنية التي قد تنتج من طوارئ العمل أو الحوادث الجسدية والأضرار المسببة منه وذلك وفقاً لنصوص وأحكام التشريع النافذ في لبنان، ولا يجوز له مطالبة المؤسسة بأية تعويضات ناتجة عن أعماله وما يقدمه من جهاز بشري حيث أن كافة المدفوعات والتكاليف وخلافه تدخل ضمن السعر المعروض منه بعد التنزيل.
- 3- كما من واجبه اتخاذ كافة إجراءات السلامة العامة والوقاية وحماية العمل من أي ضرر، وجهازه البشري المولج من أي إصابة أو حادث، حيث يبقى أي حادث ناتج أو متأتي (Consequential damages) يصيب العمل أو أي من أفراد فريقه البشري أو الغير من مسؤوليته حيث عليه المبادرة فوراً إلى معالجة أي مشكلة أو حادث أو ضرر يحصل فوراً على مسؤوليته ووفق القوانين والأنظمة النافذة.
- وفي حال كان الملزم قد أجرى تأميناً لشركته بشكل عام شاملة جميع العاملين لديه، فيمكن تقديمها للمؤسسة على أن تكون صالحة خلال مدة تنفيذ كامل الصنفقة شرط موافقة شركة التأمين على ذلك أو ان يكون بكتاب مقدم من المفوض بالتوقيع عن الشركة بتغطية بوليصة التأمين العائدة للشركة وأعمالها عن كامل فترة تنفيذ الصنفقة وبكامل البنود والشروط المذكورة ضمن هذا البند على ان يسلم نسخة عنها للإدارة بشرط ان تخضع لموافقة الإدارة عليها.

48- حماية البيئة وحسن الأداء Dressing Code & Code of Conduct

:Environmental protection,

- على الملزم إعطاء التعليمات والتوجيهات اللازمة لعماله وإجراء التدريبات اللازمة لهم بهدف:
- 1- تأمين الأداء الأمثل في العمل لدى المؤسسة.
 - 2- الحفاظ على البيئة كلّ ضمن نطاق عمله، والقيام بأعمال التنظيفات وإزالة الحشائش في المحطات ومحيطها وفق المهمة الموكلة إليهم في مكان عملهم، والسهر على التأكد من إبقاء المحطات بمظهر لائق ونظيف.
 - 3- مراعاة وتطبيق كافة إجراءات السلامة العامة والحماية .
 - 4- المحافظة من قبل الجهاز البشري المولج من قبل المقاول، على ممتلكات و/أو معدات و/أو آليات و/أو تجهيزات المؤسسة محافظة المالك لملكه.
 - 5- توخي المصلحة العامة في كافة الأعمال المكلف بها أفراد الجهاز البشري والعمل بتجريد والتقيّد بتعليمات رؤساء الوحدات في الإدارة.
 - 6- الحضور إلى المراكز وفق الدوام المطلوب والظهور بمظهر أنيق ولائق.
 - 7- حسن تعامل أفراد الجهاز البشري المولج مع بعضهم البعض، وبينهم وبين مستخدمي المؤسسة بشكل يخدم المصلحة العامة ومصلحة المؤسسة، وعدم إثارة أي مشاكل أو التطرق إلى أمور سياسية أو طائفية أو مذهبية أو مناطقية وتوخي المصلحة العامة ومصلحة المؤسسة دون سواها.

8- الإبلاغ الفوري عن أي خطر أو سوء قد يصيب العمل و/أو العمال أو المستخدمين أو المعدات أو التجهيزات العائدة للمؤسسة أو قد يصيب المؤسسة أو الغير من العامة بأي ضرر أو مكروه بشكل مباشر أو غير مباشر فور ملاحظته أو استدراكه أو استنتاجه لذلك.

9- التقيد الدقيق بالدوام المحدد لساعات العمل المحدد من قبل الإدارة ووفق مندرجات دفتر الشروط.

10- عدم إحداث شغب أو تمرد أو عصيان أو إضراب أو تعطيل العمل أو ما شابه تحت طائلة الفصل الفوري من العمل.

11- إبقاء بيئة العمل نظيفة وآمنة وصحية والمحافظة عليها والمحافظة على الثروة النباتية والأشجار والزهور وخلافه ضمن نطاق العمل.

12- التقيد بكافة القوانين والأنظمة النافذة المتعلقة بالعمل والعمال والتي لا تتعارض مع مندرجات دفتر الشروط الخاص هذا.

يبقى تطبيق الإجراءات أعلاه على عاتق ومسؤولية المقاول وتدخل ضمن أسعاره بعد التنزيل؛ ويتحمل الملتزم كافة تبعات عدم التقيد بما جاء أعلاه، حيث عليه مسك دفاتر دوام لعماله يمكن للإدارة و/أو الجهات الرقابية في الإدارة و/أو رؤساء المصالح و/أو الدوائر و/أو رؤساء الوحدات المعنية، كل ضمن وحدته، متابعة الفريق المولج من قبل المقاول في الوحدة التي يرأسها في المؤسسة وتدقيق وتفقيش عملها دورياً، كما يمكن لرؤساء الوحدات المختلفة في المؤسسة، أن تطلب في أي وقت من الملتزم المستندات والدفاتر والسجلات التي تتيح لها الاطلاع عليها والتدقيق بها، وعلى المقاول الإستجابة الفورية لأي طلب بهذا الشأن ضمن الفترة التي تحددها هذه الوحدات.

49- ساعات العمل اليومية - العمل ليلاً:

ان عدد ساعات العمل يومياً هو ثماني ساعات والدفع يجري على أساس يوم عمل فعلي بمعدل حوالي 26 يوماً شهرياً. تحتفظ المؤسسة بحق الطلب من العمال المولجين من قبل المقاول في الصفقة، العمل في أي ساعة من ساعات النهار أو الليل وفي أي يوم من أيام الأسبوع بما فيه أيام الأحاد والأعياد والعطل الرسمية، وعلى المقاول أن يضمن أن الفرد المولج من قبله يقوم بالتنفيذ الفوري لهذا الطلب أو الأمر الإداري، تحت طائلة اتخاذ الإجراءات المحددة في "المادة 30" من هذا الدفتر أو طلب صرف أي فرد أو الإجراءات الأخرى التي تراها الإدارة مناسبة في حينه.

50- اختيار الأفراد:

تحتفظ الإدارة و/أو الجهة المشرفة بحق رفض أي من أفراد الجهاز البشري المولج من قبل الملتزم أو طلب تبديلهم خلال فترة تسليم وتسليم معيّنة أو فوراً بحسب ما تراه الإدارة مناسباً في حينه، ومهما بلغ عددهم، وللسبب الذي تراه مناسباً دون أن يكون للمتعهد حق الاعتراض أو المطالبة بأي بدل أو عطل و/أو ضرر نتيجة هذا الرفض أو الإبدال ودون اضطرار المؤسسة لإعطاء أي تبريرات لذلك. كما ويعود للإدارة الحق بقبول أو رفض أي فرد يقترحه المقاول.

51- تصحيح الأجور:

إن الأسعار الواردة في جدول الأسعار وتقدير الكميات مقدّرة على أساس الحد الأدنى للأجور بتاريخ إعداد هذا الدفتر والمحدّد وفق المرسوم 11226 تاريخ 2023/4/18 والمرسوم 11343 تاريخ 2023/6/8 . وفي حال صدور مرسوم يقضي بتصحيح الأجور في القطاع الخاص اثناء تنفيذ الصفقة يعدل سعر الالتزام ليوم العمل الواحد بنسبة زيادة الحد الأدنى للأجور الوارد في المرسوم المذكور ولا يباشر بتنفيذ التعديل هذا إلا بعد الحصول على الموافقات اللازمة لزيادة الاعتمادات واعتباراً من تاريخ صدور المرسوم دون إعطائه أي مفعول رجعي.

52- فريق عمل المتعاقد:

على المتعاقد في سبيل صيانة وإدارة المشروع ان يؤمن الجهاز البشري وفقاً للسيرة الذاتية على المهندس أن تتوافر لديه الشروط التالية:

الاختصاص: مهندس مسجل لدى إحدى نقابتي المهندسين في لبنان حائز على شهادة في الهندسة المطلوبة من جامعة معترف بها وحاصل على إذن لمزاولة مهنة الهندسة في الجمهورية اللبنانية منذ أكثر من ثلاث سنوات ولديه خبرة في مجال اختصاصه لا تقل عن ثلاث سنوات أيضاً.

المهمة: الإشراف على الجهاز الفني أثناء قيامه بعمله ومتابعة سير العمل في أقسام المشروع وإعداد التقارير الدورية الأسبوعية عن كيفية عمل جميع المعدات ومراحل المعالجة اليومية للمياه والتنسيق مع المؤسسة بصورة مستمرة.

الجنسية: لبنانية.

على المحلل الكيميائي ان تتوافر لديه الشروط التالية:

الاختصاص: محلّل كيميائي حائز على إجازة جامعية ولديه خبرة في مجال اختصاصه لا تقل عن ثلاث سنوات.

المهمة: القيام بإجراء فحوصات وتحاليل دورية على المياه المعالجة وتقديم تقارير بهذا الخصوص للإدارة وتسجيل كل المعلومات في السجل اليومي.

الجنسية: لبنانية.

على الفني أو الأخصائي ان تتوافر لديه الشروط التالية:

الاختصاص: أخصائي ميكانيكي أو كهربائي معدات حائز على شهادة بكالوريا فنية من معهد معترف به أو لديه خبرة في مجال اختصاصه لا تقل عن ثلاث سنوات.

المهمة: القيام بصيانة وتشغيل المحطة ومراقبة عمل كل الأجهزة الكهربائية والميكانيكية التابعة للمشروع وتسجيل كل المعلومات في السجل اليومي.

الجنسية: لبنانية.

على العامل أن تتوافر لديه الشروط التالية:

المهارة / الصحة: يتقن القراءة والكتابة ويتمتع بصحة جيدة.

المهمة: العمل مع الجهاز الفني للقيام بصيانة وتشغيل المحطات ومساعدة الفنيين في أشغالهم.
يتبع العامل الدوام الذي تحدده الإدارة لتأمين المناوبة المستمرة ليلاً نهاراً
الجنسية: لبنانية.

53- تنقلات ومصاريف مكتبية وأدوات ومواد تنظيف:

يؤمن الملتزم صهرج لنقل الترسبات الناتجة عن عمل كل محطة. تكون كلفة صيانة هذا الصهرج وثمان المحروقات والرسوم الميكانيكية وسواها كافة والتأمين وجميع المصارفات والمتوجبات العائدة له على نفقة الملتزم وتعتبر داخلة ضمن السعر النهائي المعروض منه.

يحق للمؤسسة رفض هذا الصهرج أو طلب استبداله لأسباب لها وحدها حق تقديرها.
ان جميع المصاريف المكتبية وجميع أدوات ومواد التنظيف بما فيها القفازات والكمامات والمواد المعطرة لأزالة الروائح من داخل المنشآت هي على عاتق المتعاقد وتعتبر داخلة في السعر النهائي المعروض منه.

54- آلية التصليحات:

عند حصول اي عطل في المحطة على الفني الذي يقوم بعملية التشغيل الحضور فوراً اليها، وإبلاغ ممثل الادارة هاتفياً بماهية العطل وساعة حدوثه وتقديره لأعمال اصلاحه.

على ممثل الادارة اتخاذ كافة التدابير الادارية اللازمة لأبلاغ متعهد الصيانة الخاصة بمحطات الصرف الصحي(الجزء الرابع) المباشرة بالاصلاح، وفوراً على المتعهد أخذ الاجراءات اللازمة لاصلاح هذا العطل على أن يقدم تقريراً أولياً عن الاعطال وساعة حدوثها لممثل الادارة موثقاً بصور فوتوغرافية رقمية وبتقديراته للتصليحات اللازمة (ماهيتها، مدتها، كلفتها، القطع الواجب استبدالها،...).

بعد أنتهاء التصليح يقوم المتعهد بتسليم القطع المستبدلة الى أحد مستودعات المؤسسة ويضع تقريره النهائي لممثل الادارة الذي يتضمن شرح وتعليل التصليحات أو الأعمال التي قام بها والقطع واللوازم التي قام بتقديمها، وصور فوتوغرافية للتصليح. يجب أن تنفذ الاشغال بدقة وعناية وفقاً للمعطيات الفنية ولطبيعة الاشغال ولقواعد الفن وتكون القطع المستبدلة أصلية مشتراة من عند الوكيل أو القطع لا تقل عنها جودة ومطابقة على أن يوافق عليها ممثل المؤسسة.

55- صيانة مجموعات الضخ (مضخة ومحرك كهربائي) والمعدات الملحقة بها:

لقد حددت الفترات التالية (بما فيه الفترة اللازمة لتقديم التقرير النهائي العائد للتصليح ومرفقاته):

تصليح مضخة أو محرك: خمسة أيام من لحظة التبليغ.

تصليح سكورة أو كلابيات: يومين من لحظة التبليغ.

علماً أن الاسعار بعد تطبيق التزليل المئوي للصيانة والتصليح تشمل العمل أيام الأحاد والعطل الرسمية وخلال الليل.

تنفيذ أعمال وأشغال تأهيل وتصلح المضخات

تتناول التصليحات أحد أو بعض الأعمال التالية مع كل ما يستلزمه من فرط كلي أو جزئي للمضخة:

أستبدال رولمانات المضخة.

أستبدال باغ بيت الرولمان.

أستبدال الميكانيكال سيل.

أستبدال أكس المضخة أو تصلحه.

مع كل ما يلزم من اللواحق والمواد من براغي وعزق وبويا وشحم وزيت،... وإعادة التجميع التام والتأهيل الكامل.

تصلح وتأهيل محرك

يمكن أن يتناول أحد الأعمال التالية أو بعضها مع كل ما يستلزمه من فرط كلي أو جزئي:

• أستبدال رولمانات.

• لف المحرك بشريط عالي العزل درجة الوقاية Class H صنع أوروبي بعد نزع الشريط القديم المحروق أو المضروب أو المعطل والتنظيف الجيد وتقديم الشريط الجديد مع العوازل والفرنيش اللازم.

56- صيانة وإصلاح مجموعة التوليد الكهربائي في المحطة:

عند وقوع أي عطل على المولد الكهربائي الموجود في المحطة على الملتمزم فوراً إبلاغ ممثل الادارة لتأمين التصليح اللازم حيث أن أعمال الصيانة والتصلح العائدة للمولد تقع على عاتق المؤسسة وليست على عاتق ملتمزم أشغال هذه الصنفقة. إذا كان العطل يستوجب توقف المولد عن العمل وجب عليه إبلاغ مندوب المؤسسة لتأمين استئجار مولد بديل لتأمين استمرارية عمل المحطة.

57- صيانة وإصلاح التابلوهات الكهربائية الموجودة في المحطة:

يتناول صيانة وإصلاح التابلوهات الكهربائية مع كل ما تحتويه من تجهيزات ومواد وكل ما يستلزمه من فرط كلي أو جزئي ومن لواحق ومواد وإعادة تجميع وتأهيل كامل.

58- متطلبات التشغيل العامة

الاضرار الناجمة عن أخطاء في التشغيل

في حال ارتكب الملتمزم أي خطأ اثناء التشغيل تتطلب عملاً إضافياً، يتعين عليه تصحيح الاخطاء من دون تأخير غير مبرر ومن دون أي كلفة إضافية على المؤسسة. كما وأنه مسؤول عن الاضرار الناجمة عن أخطائه وما يتأتى عنها ومنها. أن قبول اعمال التشغيل لا يعفي الملتمزم من مسؤولية التصحيح اللاحق لأي أخطاء من هذا القبيل. كما وعلى الملتمزم إبلاغ المؤسسة فوراً عن الخطأ أو الخلل الحاصل وعن الاجراءات المتخذة أو المزمع اتخاذها من قبله مع المدة الزمنية



لإعادة الوضع الى طبيعته. كما وعلى الملزم بيان الاجراءات الاحترازية والوقائية لمنع تكرار الاخطاء أو الالهال في التشغيل والصيانة.

أحتياطات السلامة

يتعين على الملزم اتخاذ سائر التدابير اللازمة لضمان حماية عامة الناس والعاملين لديه ومستخدمي المؤسسة والزائرين للمحطة، مع الاخذ بعين الاعتبار طبيعة عمل التشغيل والصيانة. كما ويقتضي بعقود التأمين المبرمة من قبله والمزود نسخة منها للمؤسسة، أن تغطي ضمان الجهات أعلاه في المحطة.

الصيانة الوقائية التي تقع على عاتق مشغلي محطات الصرف الصحي.

تهدف الصيانة الوقائية الى الحد من إحتمال فشل أو تدهور أي قطعة من المعدات من شأنه أن يؤدي الى تعطيل النظام ككل أو أقسام من النظام، مع الأخذ بعين الاعتبار سائر الشروط اللازمة لضمان عملها بشكل سليم فضلاً عن فترات توافرها.

تشمل الصيانة الوقائية بشكل أساسي العمليات الرئيسية التالية (نورد أدناه قائمة بيانية نموذجية على سبيل الذكر لا الحصر وعلى الملزم تقديم قائمة كاملة في إطار برنامج أشغاله):

التزيت: عمليات التحقق من الزيت، إعادة ملء الزيت، تغييره، تشحيم،...

الصيانة الميكانيكية: عمليات تحقق (ضيق، أرتداء، التحقق من درجات الضغط والحرارة، فحص الاهتزازات، التحقق من نظم السلامة، تنظيف وأزالة الغبار، أستبدال القطع الصغيرة، تنظيف فلاتر مراوح الشفط.

الصيانة الكهربائية وصيانة الأجهزة : عمليات التحقق (العزل، وحدات الحماية، قوة التيار، الذبذبات،...) مفاتيح تلامس مغنطيسي نظيفة، عمليات تحقق من السلامة، تحقق من سجلات البيانات، شدة الوصلات الكهربائية بشكل دوري، وشفط الغبار عن المعدات بواسطة شفافات هواء،...

قد يكون التشحيم والتزيت أهم وظيفة في أي برنامج للصيانة الوقائية. وينبغي استخدام أفضل نوعية من الزيوت والشحوم والتي يمكن الحصول عليها ويتم عرضها على المؤسسة لأخذ موافقتها عليها، دون أن يعف ذلك الملزم من مسؤولياته عن البضاعة الموردة وجودتها وحسن أداءها.

59- الصيانة التصحيحية:

ترمي الصيانة التصحيحية الى إعادة تهيئة الظروف اللازمة للتشغيل السليم لقطعة أو لمجموعة من المعدات أو لنظام معين، بعد حدوث خطأ أو تدهور في أداء هذه القطعة/القطع من المعدات وهي تشمل العمليات التالية.

تفكيك المعدات.

إستبدال القطع.

تجديد المعدات.

إستبدال تركيبات كاملة.

يمكن جدولة هذه العمليات على المدى القصير أو المدى المتوسط بوصفها وظيفة اختبارات يتم تنفيذها خلال الصيانة الوقائية، أو عدد محدد من ساعات الخدمة لجهاز معين أو استجابة لمنبه (صوت غير طبيعي، عمليات توقف متكررة، ضعف في العزل،...) أو كاستجابة لعطل غير متوقع.

تعتبر أنشطة الصيانة التصحيحية إما أنشطة خاصة أو طارئة.

أنشطة الصيانة الخاصة هي تلك التي لا يتم تنفيذها بشكل منتظم وإنما يمكن جدولتها بشكل غير طارئ..

أنشطة الصيانة الطارئة، فهي تلك التي يتعين القيام بها من أجل تصحيح حالة يكون فيها الضرر قد وقع بالفعل أو لمنع حالة محتملة قد تؤدي إلى الضرر.

أنشطة الصيانة الأخرى، مثل أنشطة الصيانة خلال العواصف، تلك اللازمة لحماية النظام من الأضرار خلال فترات العواصف حيث يمكن العثور على مياه أمطار أو بعض المخلفات الصلبة بشكل غير متوقع داخل النظام.

بيان منهجية العمل (Method Statement)

على الملزم بعد توقيع العقد وخلال مهلة عشر أيام إعداد بيان منهجية العمل التي سيتبعها لتنفيذ الصيانة أو التشغيل وفقاً لدفتر الشروط، أخذاً بالاعتبار آلية التصليحات الواردة أعلاه وتسليمها للمؤسسة لأخذ الموافقة عليها:

يتألف هذا البيان على سبيل الذكر لا الحصر من التالي:

تقرير يبين منهجية وتنظيم العمل، مع شرح هيكلية فريق العمل والوسائل (أعضاء فريق العمل، مؤهلاتهم، الأدوات التشغيلية) التي ينوي المعارض تخصيصها للمشروع في سبيل القيام بالمهام الواردة في دفتر الشروط. ومن الضروري أن يشمل هذا التقرير:

برنامج عمل لوصف كيفية القيام بالخدمات والمهام المطلوبة وفاءً لمتطلبات العقد.

إجراءات الصيانة والبرامج المقترحة لتلبية مقترحات العقد.

شرح مفصل لنظام إدارة الصيانة الأساسي ويشمل على سبيل الذكر لا الحصر التالي:

سجلات بالمعدات.

التخطيط والجدولة.

مستخدمي الصيانة.

إرشادات الصيانة.

سجلات المواد الصادرة والداخلية إلى المحطة (نوعيتها، كميتها وتاريخ إدخالها أو إخراجها).

أجراءات التشغيل وخطة التوظيف، وهي تشمل هيكلية فريق العمل وكيفية توزيع العاملين ووظائفهم ودوامات عملهم.

وسائل التشغيل (الآليات والتجهيزات والأدوات والحواسيب وأجهزة وبرامج الكمبيوتر وأجهزة الاتصالات)

2- جدول الأسعار وتقدير الكميات

الجزء الاول: تقديم يد عاملة عادية ومتخصصة لتشغيل محطات الصرف الصحي ضمن نطاق الشوف وعاليه.

ان الاشغال المراد تنفيذها في كل من المحطات الواردة ادناه تشمل على سبيل الذكر لا الحصر ما يلي:

- تأمين الجهاز اللازم للتشغيل والصيانة الوقائية اللازمة وإدارة المحطة على مدار الساعة (24/24 ساعة متواصلة يومياً) بما فيه أيام الآحاد والأعياد.
- إدارة العمل والاشراف على التجهيزات والمعدات العاملة داخل المحطة والمنشآت العائدة لها كافة وإجراء أعمال الصيانة الدورية البسيطة.
- وضع سيارة بتصرف وإستلام رئيس فريق العمل ومعاونيه لزوم إجراء الصيانة الدورية اللازمة موضوع الدفتر.
- الصيانة الوقائية غب الطلب التي تتضمن على سبيل الذكر لا الحصر تغيير الزيوت والفلاتر والصمامات الكهربائية (Fuses) والشحوم وما شابه من الأعمال بغية تأمين إستمرارية العمل في المحطة على مدار الساعة بصورة سليمة وعلى أكمل وجه، على ان تكون كافة المواد اللازمة على عاتق الملتزم.
- الصيانة الوقائية غب الطلب لزوم المولدات التي تتضمن على سبيل الذكر لا الحصر تغيير الزيوت والفلاتر الهواء والزيوت والمازوت وفاصل المياه على ان تكون كافة المواد على عاتق الملتزم.
- تأمين التجهيزات واللوازم المكتبية.
- إجراء عقد تأمين للجهاز البشري ضد كل الحوادث.
- القيام بتنظيف التجهيزات الموجودة في كل محطة بواسطة المعدات اللازمة وبشكل دوري لتأمين حسن العمل، خاصة خزانات التجميع والأحواض وغرف النفتيش. وتنظيف خزان المياه المبتذلة من الوحول والمخلفات بشكل مستمر والتخلص منها في مواقع موافق عليها.
- تأمين صهريج او بيك أب لنقل الترسبات الناتجة عن عمل كل محطة وإيداع المنتوج في مواقع استيداع مسموح بها.
- تأمين الادوات والمواد اللازمة لإزالة الروائح من داخل المنشآت.
- تأمين حراسة المنشآت والتجهيزات والمواد كافة الموجودة ضمن حرم المشروع.

وصف الأعمال	الكمية	السعر قبل التنزيل ل.ل.	السعر الإفرادي بعد التنزيل ل.ل.		السعر الإجمالي ل.ل.
			بالأرقام	بالأحرف	
محطة الصرف الصحي في الخريبة على ان لا يقل عدد العاملين والحراس عن ثلاثة.	12	150.000.000			

			150.000.000	12	محطة الصرف الصحي في <u>معاصر الشوف</u> على ان لا يقل عدد العاملين والحراس عن ثلاثة.
			150.000.000	12	محطة الصرف الصحي في <u>المختارة</u> على ان لا يقل عدد العاملين والحراس عن ثلاثة.
			150.000.000	12	محطة الصرف الصحي في <u>جبا</u> على ان لا يقل عدد العاملين والحراس عن ثلاثة.
			150.000.000	12	محطة الصرف الصحي في <u>مرستي</u> على ان لا يقل عدد العاملين والحراس عن ثلاثة.
			200.000.000	12	محطة الصرف الصحي في <u>يعدران</u> على ان لا يقل عدد العاملين والحراس عن ثلاثة. بما فيه تشغيل المختبر الفرعي
			150.000.000	12	محطة الصرف الصحي في <u>كفرقطرة</u> على ان لا يقل عدد العاملين والحراس عن ثلاثة.

⑦

✍

✍

			150.000.000	12	محطة الصرف الصحي في <u>غريفة</u> على ان لا يقل عدد العاملين والحراس عن ثلاثة.
			150.000.000	12	محطة الصرف الصحي في <u>حديدة الشوف</u> على ان لا يقل عدد العاملين والحراس عن ثلاثة.
			150.000.000	12	محطة الصرف الصحي في <u>باتر الشوف</u> على ان لا يقل عدد العاملين والحراس عن ثلاثة.
			150.000.000	12	محطة الصرف الصحي في <u>عماطور</u> على ان لا يقل عدد العاملين والحراس عن ثلاثة.
			150.000.000	12	محطة الصرف الصحي في <u>عينبال</u> على ان لا يقل عدد العاملين والحراس عن ثلاثة.
			300.000.000	4	محطة الصرف الصحي في <u>الصففا</u> على ان لا يقل عدد العاملين والحراس عن اثني عشرة







			300.000.000	4	محطة الصرف الصحي في الباروك على ان لا يقل عدد العاملين والحراس عن اثني عشرة
المجموع الجزء الاول					
التنزيل المئوي					
المجموع بعد التنزيل المئوي					
الضريبة على القيمة المضافة 11%					
المجموع العام					

المجموع بالأحرف:
قيمة الضريبة على القيمة المضافة بالأحرف:
قيمة الصفقة الإجمالية العائدة لهذا الجزء بعد التنزيل المئوي مع قيمة الضريبة على القيمة المضافة بالأحرف:

إن الحد الأقصى للتنزيل المئوي هو 10 % (عشرة بالمئة)

- : العارض
- : التوقيع
- : تاريخ
- : طابع أميري

P

88.

88

الجزء الثاني: تقديم يد عاملة عادية ومتخصصة لتشغيل محطات الصرف الصحي ضمن نطاق الضاحية الجنوبية لمدينة بيروت وساحل اقليم الخروب.

ان الاشغال المراد تنفيذها في كل من المحطات الواردة ادناه تشمل على سبيل الذكر لا الحصر ما يلي:

- تأمين الجهاز اللازم للتشغيل والصيانة الوقائية اللازمة وإدارة المحطة على مدار الساعة (24/24 ساعة متواصلة يومياً) بما فيه أيام الأحاد والأعياد.
- إدارة العمل والاشراف على التجهيزات والمعدات العاملة داخل المحطة والمنشآت العائدة لها كافة وإجراء أعمال الصيانة الدورية البسيطة.
- وضع سيارة بتصرف وإستلام رئيس فريق العمل ومعاونيه لزوم إجراء الصيانة الدورية اللازمة موضوع الدفتر.
- الصيانة الوقائية غب الطلب التي تتضمن على سبيل الذكر لا الحصر تغيير الزيوت والفلاتر والصمامات الكهربائية (Fuses) والشحوم وما شابه من الأعمال بغية تأمين إستمرارية العمل في المحطة على مدار الساعة بصورة سليمة وعلى أكمل وجه، على ان تكون كافة المواد اللازمة على عاتق الملتزم.
- الصيانة الوقائية غب الطلب لزوم المولدات التي تتضمن على سبيل الذكر لا الحصر تغيير الزيوت والفلاتر الهواء والزيت والمازوت وفاصل المياه على ان تكون كافة المواد على عاتق الملتزم.
- تأمين التجهيزات واللوازم المكتبية.
- إجراء عقد تأمين للجهاز البشري ضد كل الحوادث.
- القيام بتنظيف التجهيزات الموجودة في كل محطة بواسطة المعدات اللازمة وبشكل دوري لتأمين حسن العمل، خاصة خزانات التجميع والأحواض وغرف التفتيش. وتنظيف خزان المياه المبتذلة من الوحول والمخلفات بشكل مستمر والتخلص منها في مواقع موافق عليها.
- تأمين صهريج او بيك أب لنقل الترسبات الناتجة عن عمل كل محطة وإيداع المنتج في مواقع استيداع مسموح بها.
- تأمين الادوات والمواد اللازمة لإزالة الروائح من داخل المنشآت.
- تأمين حراسة المنشآت والتجهيزات والمواد كافة الموجودة ضمن حرم المشروع.

وصف الأعمال	الكمية	السعر قبل التنزيل ل.ل.	السعر الإفرادي بعد التنزيل ل.ل.		السعر الإجمالي ل.ل.
			بالأرقام	بالأحرف	
محطة الصرف الصحي في <u>الغدِير</u> على ان لا يقل عدد العاملين والحراس عن ثمانية عشر. بما فيه تشغيل المختبر الفرعي في الغدير	12	900.000.000			

			150.000.000	12	محطة الرفع في الصرف الصحي في <u>الناعمة</u> على ان لا يقل عدد العاملين والحراس عن ثلاثة.
			150.000.000	12	محطة الرفع في الصرف الصحي في <u>الدامور</u> على ان لا يقل عدد العاملين والحراس عن ثلاثة.
			150.000.000	12	محطة الرفع في الصرف الصحي في <u>خلدة</u> على ان لا يقل عدد العاملين والحراس عن ثلاثة.
			100.000.000	12	محطة الرفع في الصرف الصحي في <u>الحبة</u> على ان لا يقل عدد العاملين والحراس عن اثنان.
			100.000.000	12	تأمين الحراسة لمحطة الرفع في الكارلتون PS1 سلطان ابراهيم PS2 جدرا
المجموع الجزء الثاني					
التنزيل المئوي					
المجموع بعد التنزيل المئوي					
الضريبة على القيمة المضافة 11%					
المجموع العام					

المجموع بالأحرف:
قيمة الضريبة على القيمة المضافة بالأحرف:
قيمة الصفقة الإجمالية العائدة لهذا الجزء بعد التنزيل المئوي مع قيمة الضريبة على القيمة المضافة بالأحرف:

إن الحد الأقصى للتنزيل المئوي هو 10 % (عشرة بالمئة)

: العارض

: التوقيع

: تاريخ

: طابع أميري

الجزء الثالث: تقديم يد عاملة عادية ومتخصصة لتشغيل محطات الصرف الصحي ضمن نطاق الضاحية الشمالية لمدينة بيروت.

ان الاشغال المراد تنفيذها في كل من المحطات الواردة ادناه تشمل على سبيل الذكر لا الحصر ما يلي:

- تأمين الجهاز اللازم للتشغيل والصيانة الوقائية اللازمة وإدارة المحطة على مدار الساعة (24/24 ساعة متواصلة يومياً) بما فيه أيام الأحاد والأعياد.
- إدارة العمل والاشراف على التجهيزات والمعدات العاملة داخل المحطة والمنشآت العائدة لها كافة وإجراء أعمال الصيانة الدورية البسيطة.
- وضع سيارة بتصرف وإستلام رئيس فريق العمل ومعاونيه لزوم إجراء الصيانة الدورية اللازمة موضوع الدفتر.
- الصيانة الوقائية غب الطلب التي تتضمن على سبيل الذكر لا الحصر تغيير الزيوت والفلاتر والصمامات الكهربائية (Fuses) والشحوم وما شابه من الأعمال بغية تأمين إستمرارية العمل في المحطة على مدار الساعة بصورة سليمة وعلى أكمل وجه، على ان تكون كافة المواد اللازمة على عاتق الملتزم.
- الصيانة الوقائية غب الطلب لزوم المولدات التي تتضمن على سبيل الذكر لا الحصر تغيير الزيوت والفلاتر الهواء والزيوت والمازوت وفاصل المياه على ان تكون كافة المواد على عاتق الملتزم.
- تأمين التجهيزات واللوازم المكتبية.
- إجراء عقد تأمين للجهاز البشري ضد كل الحوادث.
- القيام بتنظيف التجهيزات الموجودة في كل محطة بواسطة المعدات اللازمة وبشكل دوري لتأمين حسن العمل، خاصة خزانات التجميع والأحواض وغرف التفنيش. وتنظيف خزان المياه المبتذلة من الوحول والمخلفات بشكل مستمر والتخلص منها في مواقع موافق عليها.
- تأمين صهريج او بيك أب لنقل الترسبات الناتجة عن عمل كل محطة وايداع المنتج في مواقع استيداع مسموح بها.
- تأمين الادوات والمواد اللازمة لإزالة الروائح من داخل المنشآت.
- تأمين حراسة المنشآت والتجهيزات والمواد كافة الموجودة ضمن حرم المشروع.

السعر الإجمالي ل.ل.	السعر الإفرادي بعد التنزيل ل.ل.		السعر قبل التنزيل ل.ل.	الكمية	وصف الأعمال
	بالأحرف	بالأرقام			
			150.000.000	12	محطة الرفع في الصرف الصحي في <u>سوليدير</u> على ان لا يقل عدد العاملين والحراس عن ثلاثة.
			150.000.000	12	محطة الرفع في الصرف الصحي في <u>برج حمود</u> على ان لا يقل عدد العاملين والحراس عن ثلاثة.
			150.000.000	12	محطة الرفع في الصرف الصحي في <u>جونيه</u> على ان لا يقل عدد العاملين والحراس عن ثلاثة.
المجموع الجزء الثالث					
التنزيل المئوي					
المجموع بعد التنزيل المئوي					
الضريبة على القيمة المضافة 11%					
المجموع العام					

المجموع بالأحرف:

2

88

AB

قيمة الضريبة على القيمة المضافة بالأحرف:

قيمة الصفقة الإجمالية العائدة لهذا الجزء بعد التنزيل المئوي لكامل البندين مع قيمة الضريبة على القيمة المضافة بالأحرف:

إن الحد الأقصى للتنزيل المئوي هو 10 % (عشرة بالمئة)

: العارض

: التوقيع

: تاريخ

: طابع أميري

الجزء الرابع : أعمال الصيانة الميكانيكية والكهربائية غب الطلب لكافة المعدات والتجهيزات في كافة محطات الصرف الصحي.

القسم الأول: صيانة محطات الصرف الصحي ضمن نطاق مناطق الشوف الأعلى والسويجاني وعاليه.

البند	التعريف	الوحدة	الكمية	السعر الإفرادي (ل.ل.)		السعر الإجمالي (ل.ل.)
				أرقام	حروف	
1	فك أو نقل أو تركيب مجموعات ضخ يغطي هذا السعر : - تأمين المعدات والمواد والتجهيزات اللازمة لحسن تنفيذ أشغال فصل ونقل مجموعة الضخ أو نقلها وتركيبها بما فيه تأمين رافعة مناسبة ووسائل نقل. - تأمين الجهاز البشري الضروري الحائز على المعرفة الفنية اللازمة في هذا المجال. - فصل الوصلات الكهربائية أو وصلها. - فصل الوصلات الهيدروميكانية أو وصلها. - فصل المحرك عن المضخة أو إعادة جمعها وإذا لم تكن المجموعة جديدة أو إذا كانت جديدة غير مجموعة عندها يطبق سعر المجموعات المستعملة على المجموعات الجديدة. - نقل ما هو معطل الى ورش التصليح أو مستودعات المؤسسة (المجموعة أو المحرك أو المضخة) أو نقل ما تمّ تصليحه أو قدمته المؤسسة من موقع التصليح أو من مستودعات المؤسسة الى موقع التركيب مع إستلامه وتحميله وتنزيله - ضبط وتشغيل وتجربة مجموعة الضخ التي تمّ تركيبها من الملتزم. - وضع تقرير فني يحدد الأعمال المنفذة وفتراتها ونتائج التجارب المجراة. يمكن ان يدمج في تقرير أعمال التصليح والصيانة في حال أجريت مثل هذه الأعمال للمجموعة من قبل الملتزم. - رفع التقرير إلى المؤسسة.					
1.1	فصل أو تركيب مجموعة ضخ (في حال عدم نقل المجموعة أو المضخة أو المحرك يحسم 50 % من السعر). لزوم مضخة قوة 10 أحصنة وما دون .	عملية	6	25.000.000		

1.ب	فصل أو تركيب مجموعة ضخ (في حال عدم نقل المجموعة أو المضخة أو المحرك يحسم 50 % من السعر). لزوم مضخة قوة من 10 أحصنة لغاية 60 حصان.	عملية	6	35.000.000		
2	تصليح وتأهيل مضخات يغطي هذا السعر: - تسلم المضخة. - فرط المضخة كلياً أو جزئياً. - تقديم القطع واللوازم واللواحق من براغي وعزق وزيت وشحم الخ،... - استبدال القطع واللوازم المعطلة. - إعادة تجميع المضخة وتأهيلها. - نقل وتسليم القطع واللوازم المستبدلة الى أحد مستودعات المؤسسة وتسلم ايصال بذلك. - وضع تقرير بالأعمال المنفذة مع تاريخ التبليغ وإيداعه القلم الرئيسي للمؤسسة تسليم المواد واللوازم المستبدلة. يمكن دمج التقرير بتقرير الفك والتركيب					
2.أ	صيانة شاملة لمضخة غاطسة قوة 3.5 حصان.	عملية	2	60.000.000		
2.ب	صيانة شاملة لمضخة غاطسة قوة 5.5 حصان.	عملية	2	75.000.000		
2.ج	صيانة شاملة لزوم مجموعات الضخ العائدة نظم التكرير بواسطة الرمل (Pressure Sand Filter)	عملية	2	50.000.000		
2.د	صيانة شاملة لزوم مجموعات الضخ العائدة لنظام التعقيم بواسطة الكلور الغاز.	عملية	2	40.000.000		
3	صيانة كمبرسور الهواء.					
3.أ	صيانة كمبرسور الهواء.	عملية	2	90.000.000		

3.ب	إستبدال الشحم والزيت وقشاط المروحة، وفلاتر الهواء لزوم كمبرسورات الهواء.	عملية	6	60.000.000		
4	تأهيل وتصليح محرك كهربائي يغطي هذا السعر: - تسلم المحرك - فرط المحرك كلياً أو جزئياً - تقديم اللوازم والقطع واللواحق - استبدال القطع واللوازم المعطلة - إعادة تجميع المحرك وتأهيله - نقل وتسليم القطع واللوازم المعطلة الى أحد مستودعات المؤسسة وتسلم ايصال بها. وضع تقرير بالأعمال المنفذة مع تاريخ التبليغ ايصال القطع واللوازم المسلمة الى المستودع. يمكن دمج التقرير بتقرير الفك والتركيب. - نزع الشريط المضروب وتنظيف موقعه جيداً وتقديم ولف شريط عالي العزل (درجة الوقاية IP58) صنع اوروبي مع	CV حصان بخاري	200	2.200.000		

					تقديم وتركيب العوازل والفرنيزش اللازم	
5	تصليح اكس لزوم مضخة قوة 10 أحصنة وما دون.	عملية	2	25.000.000		
6	إستبدال اكس لزوم مضخة قوة 10 أحصنة وما دون.	عملية	2	40.000.000		
7	تقديم ونقل وتركيب مضخة التفريغ - (Sump Pump) Q=15 m ³ /h HMT=15m	عملية	1	150.000.000		
8	إيجار مولد كهربائي قوة 100 KVA مع النقل والتركيب والفك	يوم عمل	10	20.000.000		
9	صيانة وإصلاح اللوحات الكهربائية					
أ.9	تقديم ونقل وتركيب ديجونكتور خاص بلوحات القيادة العامة وتسليم الديجونكتور المعطل الى مستودعات المؤسسة. قوة (160*3) أمبير	وحدة	2	75.000.000		
ب.9	تقديم ونقل وتركيب ديجونكتور خاص بلوحات القيادة العامة وتسليم الديجونكتور المعطل الى مستودعات المؤسسة. قوة (15) أمبير.	وحدة	2	7.500.000		
ج.9	تقديم ونقل وتركيب ديجونكتور خاص بلوحات القيادة العامة وتسليم الديجونكتور المعطل الى مستودعات المؤسسة. قوة (10) أمبير	وحدة	2	5.000.000		

د.9	تقديم ونقل وتركيب وتركيب كوناكتور (160 امبير AC3) خاص بلوحات القيادة العامة وتسليم الكوناكتور المعطل الى مستودعات المؤسسة	وحدة	2	75.000.000		
ه.9	تقديم ونقل وتركيب كوناكتور خاص بلوحات القيادة العامة وتسليم الكوناكتور المعطل الى مستودعات المؤسسة. كوناكتور للوحة القيادة محركات قدرة (5.5 أو 3.5) حصان	وحدة	2	10.000.000		
و.9	تقديم ونقل وتركيب مرحلات خاص بلوحات القيادة العامة وتسليم المرحلات المعطلة الى مستودعات المؤسسة	وحدة	10	5.000.000		
ز.9	تقديم ونقل وتركيب ساعات قراءة الامبيراج أو الفولتاج أو الذبذبات أو ساعات التشغيل خاص بلوحات القيادة العامة وتسليم الساعات المعطلة الى مستودعات المؤسسة	وحدة	10	5.000.000		
ح.9	تقديم ونقل وتركيب جهاز الإقلاع (Variable Frequency Drive) خاص بلوحات القيادة العامة قوة (HP5.5) وما دون	وحدة	2	35.000.000		
مجموع القسم الاول						

2

PS.

AB

القسم الثاني: صيانة محطات الصرف الصحي ضمن نطاق الضاحية الجنوبية لمدينة بيروت وساحل أقليم الخروب.

البند	التعريف	الوحدة	الكمية	السعر الإفرادي (ل.ل.)		السعر الإجمالي (ل.ل.)
				أرقام	حروف	
1	فك أو نقل أو تركيب مجموعات ضخ يغطي هذا السعر : - تأمين المعدات والمواد والتجهيزات اللازمة لحسن تنفيذ أشغال فصل ونقل مجموعة الضخ أو نقلها وتركيبها بما فيه تأمين رافعة مناسبة ووسائل نقل. - تأمين الجهاز البشري الضروري الحائز على المعرفة الفنية اللازمة في هذا المجال. - فصل الوصلات الكهربائية أو وصلها. - فصل الوصلات الهيدروميكانيكية أو وصلها. - فصل المحرك عن المضخة أو إعادة جمعها وإذا لم تكن المجموعة جديدة أو إذا كانت جديدة غير مجموعة عندها يطبق سعر المجموعات المستعملة على المجموعات الجديدة. - نقل ما هو معطل الى ورش التصليح أو مستودعات المؤسسة (المجموعة أو المحرك أو المضخة) أو نقل ما تمّ تصليحه أو قدمته المؤسسة من موقع التصليح أو من مستودعات المؤسسة الى موقع التركيب مع إستلامه وتحمله وتنزيله - ضبط وتشغيل وتجربة مجموعة الضخ التي تمّ تركيبها من الملتزم. - وضع تقرير فني يحدد الأعمال المنفذة وفتراتها ونتائج التجارب المجرأة. يمكن ان يدمج في تقرير أعمال التصليح والصيانة في حال أجريت مثل هذه الأعمال للمجموعة من قبل الملتزم. - رفع التقرير إلى المؤسسة.					
أ.1	فصل أو تركيب مجموعة ضخ (في حال عدم نقل المجموعة أو المضخة أو المحرك يحسم 50 % من السعر). لزوم مضخة قوة 150 حصان لغاية 250 حصان.	عملية	2	45.000.000		
ب.1	فصل أو تركيب مجموعة ضخ (في حال عدم نقل المجموعة أو المضخة أو	عملية	2	40.000.000		

					المحرك يحسم 50 % من السعر. لزوم مضخة قوة من 60 حصان لغاية 150 حصان.	
ج.1		35.000.000	2	عملية	فصل أو تركيب مجموعة ضخ (في حال عدم نقل المجموعة أو المضخة أو المحرك يحسم 50 % من السعر). لزوم مضخة قوة من 10 أحصنة لغاية 60 حصان	
2	تصليح وتأهيل مضخات يغطي هذا السعر : - تسلّم المضخة. - فرط المضخة كلياً أو جزئياً. - تقديم القطع واللوازم واللواحق من براغي وعزق وزيت وشحم الخ،... - إستبدال القطع واللوازم المعطلة. - إعادة تجميع المضخة وتأهيلها. - نقل وتسليم القطع واللوازم المستبدلة الى أحد مستودعات المؤسسة وتسليم ايصال بذلك. - وضع تقرير بالأعمال المنفذة مع تاريخ التبليغ وايداعه القلم الرئيسي للمؤسسة تسليم المواد واللوازم المستبدلة. - يمكن دمج التقرير بتقرير الفك والتركيب. - إستبدال كرسي ميزان المجموعة بما فيه الجوانات والبراغي ستانلس لا يجري نقل المضخة الى المشغل من أجل إستبدال كرسي الميزان.					
أ.2		50.000.000	2	عملية	مضخة قوة 135 حصان: BAK 300/250 3"	
ب.2		45.000.000	2	عملية	مضخة قوة 55 حصان: BAKM/I 3"	

ج.2	مضخة قوة 30 حصان: KK80	عملية	2	40.000.000		
3	صيانة شاملة لزوم مضخات سحب الرمول من أحواض الترسيب وتشمل لف المحرك، إستبدال الرولمانات وإستبدال اللبادات ويشمل السعر الفك والفصل والجمع وإعادة التركيب وأجراء التجارب.	عملية	2	90.000.000		
4	إستبدال السكك الحاملة للمضخات Rohr Rail					
أ.4	ستانلس ستيل 316L قطر 78 ملم	م.ط.	12	12.000.000		
ب.4	ستانلس ستيل 316L قطر 38 ملم	م.ط.	12	6.000.000		
5	تعبئة مروحة واحدة للمضخة وإجراء الميزان (معدنية)					
أ.5	لزوم مضخة قوة (150) حصان لغاية 250 حصان)	عملية	2	25.000.000		
ب.5	لزوم مضخة قوة (60 حصان لغاية 150 حصان)	عملية	2	20.000.000		
ج.5	لزوم مضخة قوة (من 10 أحصنة لغاية 60 حصان)	عملية	2	15.000.000		
6	إستبدال مروحة واحدة للمضخة وإجراء الميزان (معدنية)					
أ.6	لزوم مضخة قوة (من 150 حصان لغاية 250 حصان)	عملية	1	6.000.000		

6.ب	لزوم مضخة قوة (60 حصان لغاية 150 حصان)	عملية	1	3.500.000		
6.ج	لزوم مضخة قوة (10 أحصنة لغاية 60 حصان)	عملية	1	1.500.000		
7	استبدال ميكانيكالي سيل (Silicone, Graphite,...)					
7.أ	لزوم مضخة قوة (150 حصان لغاية 250 حصان)	عملية	1	300.000.000		
7.ب	لزوم مضخة قوة (60 حصان لغاية 150 حصان)	عملية	1	200.000.000		
7.ج	لزوم مضخة قوة من 10 أحصنة لغاية 60 حصان.	عملية	1	100.000.000		
8	تأهيل وتصليح محرك كهربائي يغطي هذا السعر : - تسلم المحرك - فرط المحرك كلياً أو جزئياً - تقديم اللوازم والقطع واللواحق - إستبدال القطع واللوازم المعطلة - إعادة تجميع المحرك وتأهيله - نقل وتسليم القطع واللوازم المعطلة الى أحد مستودعات المؤسسة وتسلم ايصال بها.	CV حصان بخاري	500	2.200.000		

					- وضع تقرير بالأعمال المنفذة مع تاريخ التبليغ - إيصال القطع واللوازم المسلمة الى المستودع. - يمكن دمج التقرير بتقرير الفك والتركيب. - نزع الشريط المضروب وتطهير موقعه جيداً وتقديم ولف شريط عالي العزل (درجة الوقاية IP58) صنع أوروبي مع تقديم وتركيب العوازل والفرنيز اللازم	
		35.000.000	5	عدد	9 تقديم ونقل وتركيب محرك قوة 3 الى 5 أحصنة. - لزوم مصافي الشوك. - لزوم العصارات. - لزوم سجادة السحب. - لزوم الجسورة المتحركة.	
10 استبدال الرولمانات العلوي أو السفلي (لا يجري نقل المضخة الى المشغل من اجل إستبدال الرولمانات إلا بعد موافقة الادارة المسبقة						
		200.000.000	2	عملية	أ.10 لزوم مضخة قوة 150 حصان لغاية 250 حصان.	
		150.000.000	2	عملية	ب.10 لزوم مضخة قوة 60 حصان لغاية 150 حصان.	
		100.000.000	2	عملية	ج.10 لزوم مضخة قوة من 10 أحصنة لغاية 60 حصان.	

		28.000.000	8	عملية	تقديم ونقل وتركيب قشاطر رقم 3300 طقم كامل عدد خمسة لزوم محركات المجموعات الحلزونيات.	11
صيانة وإصلاح اللوحات الكهربائية						12
		400.000.000	1	وحدة	تقديم ونقل وتركيب ديجونكتور خاص بلوحات القيادة العامة وتسليم الديجونكتور المعطل الى مستودعات المؤسسة. قوة (1500*3) أمبير.	أ.12
		200.000.000	1	وحدة	تقديم ونقل وتركيب ديجونكتور خاص بلوحات القيادة العامة وتسليم الديجونكتور المعطل الى مستودعات المؤسسة. قوة (800*3) أمبير.	ب.12
		100.000.000	1	وحدة	تقديم ونقل وتركيب ديجونكتور خاص بلوحات القيادة العامة وتسليم الديجونكتور المعطل الى مستودعات المؤسسة. قوة (600*3) أمبير.	ج.12
		80.000.000	1	وحدة	تقديم ونقل وتركيب ديجونكتور خاص بلوحات القيادة العامة وتسليم الديجونكتور المعطل الى	د.12

					مستودعات المؤسسة. قوة (300*3) أمبير.	
12.هـ	تقديم ونقل وتركيب ديجوناكتور خاص بلوحات القيادة العامة وتسليم الديجوناكتور المعطل الى مستودعات المؤسسة. قوة (100*3) أمبير.	وحدة	1	45.000.000		
12.و	تقديم ونقل وتركيب وتركيب كونتاكتور (600 أمبير AC3) خاص بلوحات القيادة العامة وتسليم الكونتاكتور المعطل الى مستودعات المؤسسة .	وحدة	1	100.000.000		
12.ز	تقديم ونقل وتركيب وتركيب ديجوناكتور خاص بلوحات القيادة العامة وتسليم الديجوناكتور المعطل الى مستودعات المؤسسة. قوة (1500*3) أمبير.	وحدة	1	400.000.000		
12.ح	تقديم ونقل وتركيب وتركيب كونتاكتور (50-100 أمبير AC3) خاص بلوحات القيادة العامة وتسليم الكونتاكتور المعطل الى مستودعات المؤسسة .	وحدة	5	75.000.000		

ط.12	تقديم ونقل وتركيب مرخلات خاص بلوحات القيادة العامة وتسليم المرخلات المعطلة الى مستودعات المؤسسة .	وحدة	5	5.000.000		
ك.12	تقديم ونقل وتركيب ساعات قراءة الامبراج أو الفولتاج أو الذبذبات أو ساعات التشغيل خاص بلوحات القيادة العامة وتسليم الساعات المعطلة الى مستودعات المؤسسة .	وحدة	5	5.000.000		
ل.12	تقديم ونقل وتركيب فواشات كهربائية لزوم الخزانات. مع Flotteur Ultrasonic شاشة قراءة	وحدة	2	100.000.000		
مجموع القسم الثاني						







القسم الثالث: صيانة محطات الصرف الصحي ضمن نطاق الضاحية الشمالية لمدينة بيروت، ساحل المتن الشمالي، كسروان وجبيل.

البند	التعريف	الوحدة	الكمية	السعر الإفرادي (ل.ل.)		السعر الإجمالي (ل.ل.)
				أرقام	حروف	
1	فك أو نقل أو تركيب مجموعات ضخ يغطي هذا السعر: - تأمين المعدات والمواد والتجهيزات اللازمة لحسن تنفيذ أشغال فصل ونقل مجموعة الضخ أو نقلها وتركيبها بما فيه تأمين رافعة مناسبة ووسائل نقل. - تأمين الجهاز البشري الضروري الحائز على المعرفة الفنية اللازمة في هذا المجال. - فصل الوصلات الكهربائية أو وصلها. - فصل الوصلات الهيدروميكانيكية أو وصلها. - فصل المحرك عن المضخة أو إعادة جمعها وإذا لم تكن المجموعة جديدة أو إذا كانت جديدة غير مجموعة عندها يطبق سعر المجموعات المستعملة على المجموعات الجديدة. - نقل ما هو معطل الى ورش التصليح أو مستودعات المؤسسة (المجموعة أو المحرك أو المضخة) أو نقل ما تمّ تصليحه أو قدمته المؤسسة من موقع التصليح أو من مستودعات المؤسسة الى موقع التركيب مع إستلامه وتحميله وتنزيله - ضبط وتشغيل وتجربة مجموعة الضخ التي تمّ تركيبها من الملتزم. - وضع تقرير فني يحدد الأعمال المنفذة وفتراتها ونتائج التجارب المجراة. يمكن ان يدمج في تقرير أعمال التصليح والصيانة في حال أجريت مثل هذه الأعمال للمجموعة من قبل الملتزم. - رفع التقرير إلى المؤسسة.					
1.أ	فصل أو تركيب مجموعة ضخ (في حال عدم نقل المجموعة أو المضخة أو المحرك يحسم 50 % من السعر) لزوم مضخة قوة 100 حصان	عملية	2	40.000.000		
1.ب	فصل أو تركيب مجموعة ضخ (في حال عدم نقل المجموعة أو المضخة أو	عملية	2	45.000.000		

					المحرك يحسم 50 % من (السعر) لزوم مضخة قوة من 60 حصان لغاية 150 حصان.	
2	تصليح وتأهيل مضخات يغطي هذا السعر: - تسلم المضخة. - فرط المضخة كلياً أو جزئياً. - تقديم القطع واللوازم واللواحق من براغي وعزق وزيت وشحم الخ،... - إستبدال القطع واللوازم المعطلة. - إعادة تجميع المضخة وتأهيلها. - نقل وتسليم القطع واللوازم المستبدلة الى أحد مستودعات المؤسسة وتسلم ايصال بذلك. - وضع تقرير بالأعمال المنفذة مع تاريخ التبليغ وإيداعه القلم الرئيسي للمؤسسة تسليم المواد واللوازم المستبدلة. - يمكن دمج التقرير بتقرير الفك والتركيب. -					
1.2	إستبدال رولمانات المضخة (لا يجري نقل المضخة الى المشغل من أجل أستبدال الرولمانات الا بعد موافقة الادارة المسبقة). لزوم مضخة قوة 100 لغاية 200 حصان	عملية	2	75.000.000		
2.ب	أستبدال باغ الرولمان لزوم مضخة قوة 100 لغاية 200 حصان	عملية	2	15.000.000		

ج.2	تعبئة مروحة واحدة للمضخة وإجراء الميزان (معدنية) لزوم مضخة قوة 100 حصان.	عملية	1	20.000.000		
د.2	تعبئة مروحة واحدة للمضخة وإجراء الميزان (معدنية) لزوم مضخة قوة 200 حصان.	عملية	1	25.000.000		
هـ.2	إستبدال مروحة لزوم مضخة قوة 100 حصان.	عملية	1	300.000.000		
و.2	إستبدال مروحة لزوم مضخة قوة 200 حصان.	عملية	1	600.000.000		
ز.2	إستبدال باكيتات المراوح لزوم مضخة قوة 100 لغاية 200 حصان	عملية	2	30.000.000		
3	إستبدال ميكانيكال سيل (Silicone, Graphite,...)					
أ.3	لزوم مضخة قوة 100 حصان.	عملية	2	200.000.000		
ب.3	لزوم مضخة قوة 200 حصان.	عملية	2	300.000.000		

4	تأهيل وتصليح محرك كهربائي يغطي هذا السعر : - تسلّم المحرك - فرط المحرك كلياً أو جزئياً - تقديم اللوازم والقطع واللواحق - إستبدال القطع واللوازم المعطلة - إعادة تجميع المحرك وتأهيله - نقل وتسليم القطع واللوازم المعطلة الى أحد مستودعات المؤسسة وتسليم إيصال بها. - وضع تقرير بالأعمال المنفذة مع تاريخ التبليغ إيصال القطع واللوازم المسلمة الى المستودع. يمكن دمج التقرير بتقرير الفك والتركيب. - نزع الشريط المضروب وتنظيف موقعه جيداً وتقديم ولف شريط عالي العزل (درجة الوقاية IP58) صنع أوروبي مع تقديم وتركيب العوازل والفريش اللازم	600	2.200.000	CV حصان بخاري
---	---	-----	-----------	------------------

(

5	إستبدال الرولمانات العلوي أو السفلي (لا يجري نقل المضخة الى المشغل من اجل إستبدال الرولمانات الا بعد موافقة الادارة المسبقة)				
أ.5	لزوم مضخة قوة 100 حصان.	عملية	2	100.000.000	
ب.5	لزوم مضخة قوة 200 حصان.	عملية	2	200.000.000	
6	إصلاح اكس محرك أو مضخة. لزوم مضخة قوة 100 لغاية 200 حصان.	عملية	2	50.000.000	
7	إستبدال اكس محرك أو مضخة. لزوم مضخة قوة 100 لغاية 200 حصان.	عملية	2	90.000.000	
8	إستبدال باغ بيت الرولمان. لزوم مضخة قوة 100 لغاية 200 حصان.	عملية	2	10.000.000	
9	صيانة وإصلاح تجهيزات مختلفة				
أ.9	تصليح سكر 10 انش لغاية 16 انش / Gate valve / Butterfly Valve	عملية	1	45.000.000	

9.ب	تصليح Check Valve سكر مانع الرجوع 10 انش لغاية 16 انش	عملية	1	45.000.000		
9.ج	تصليح Check Valve سكر مانع الرجوع 18 انش لغاية 24 انش	عملية	1	50.000.000		
9.د	إيجار مولد كهربائي قوة 500 KVA مع النقل والتركيب والفك	يوم عمل	10	45.000.000		
10	صيانة وإصلاح اللوحات الكهربائية					
10.أ	تقديم ونقل وتركيب ديجونكتور خاص بلوحات القيادة العامة وتسليم الديجونكتور المعطل الى مستودعات المؤسسة. قوة (800*3) أمبير.	وحدة	1	225.000.000		
10.ب	تقديم ونقل وتركيب ديجونكتور خاص بلوحات القيادة العامة وتسليم الديجونكتور المعطل الى مستودعات المؤسسة. قوة (600*3) أمبير.	وحدة	1	160.000.000		
10.ج	تقديم ونقل وتركيب ديجونكتور خاص بلوحات القيادة العامة وتسليم الديجونكتور المعطل الى	وحدة	1	90.000.000		







					مستودعات المؤسسة. قوة (400*3) أمبير.	
10.د		75.000.000	1	وحدة	تقديم ونقل وتركيب ديجونكتور خاص بلوحات القيادة العامة وتسليم الديجونكتور المعطل الى مستودعات المؤسسة. قوة (150*3) أمبير.	
10.هـ		90.000.000	1	وحدة	تقديم ونقل وتركيب وتركيب كونتاكتور (200 امبير AC3) خاص بلوحات القيادة العامة وتسليم الكونتاكتور المعطل الى مستودعات المؤسسة .	
10.و		75.000.000	1	وحدة	تقديم ونقل وتركيب وتركيب كونتاكتور (100 امبير AC3) خاص بلوحات القيادة العامة وتسليم الكونتاكتور المعطل الى مستودعات المؤسسة .	
10.ز		5.000.000	5	وحدة	تقديم ونقل وتركيب مرحلات خاص بلوحات القيادة العامة وتسليم المرحلات المعطلة الى مستودعات المؤسسة .	
10.ح		5.000.000	5	وحدة	تقديم ونقل وتركيب ساعات قراءة الامبيراج أو الفولتاج أو الذبذبات أو ساعات التشغيل	

					خاص بلوحات القيادة العامة وتسليم الساعات المعطلة الى مستودعات المؤسسة .	
		750.000.000	2	وحدة	تقديم ونقل وتركيب جهاز الاقلاع Soft Starter خاص بلوحات القيادة العامة قوة HP 200	ك.10
		500.000.000	1	وحدة	تقديم ونقل وتركيب جهاز الاقلاع Soft Starter خاص بلوحات القيادة العامة قوة HP 100	ل.10
		45.000.000	2	وحدة	تقديم ونقل وتركيب فواشات كهربائية لزوم الخزانات Flotteur	م.10
		100.000.000	2	وحدة	تقديم ونقل وتركيب فواشات كهربائية لزوم الخزانات Flotteur Ultrasonic مع شاشة قراءة	ن.10
مجموع الجزء الثالث						

الجزء الرابع	
	الجزء الاول
	الجزء الثاني
	الجزء الثالث
مجموع الجزء الرابع	
التنزيل المئوي	
المجموع بعد التنزيل المئوي	
الضريبة على القيمة المضافة 11%	
المجموع العام للجزء الرابع	

المجموع بالأحرف:
الضريبة على القيمة المضافة بالأحرف:
المجموع العام للجزء الرابع بعد التنزيل المئوي مع قيمة الضريبة على القيمة المضافة بالأحرف:

إن الحد الأقصى للتنزيل المئوي هو 10 % (عشرة بالمئة)

- : المعارض
- : التوقيع
- : تاريخ
- : طابع أميري

3- تصريح / تعهد

للإشتراك في مناقصة تشغيل وصيانة محطات الصرف الصحي ضمن نطاق مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان لعام 2025

أنا الموقع أدناه
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
المتخذ لي محل اقامة منطقة حي
شارع ملك
رقم الهاتف مكتب فاكس
البريد الالكتروني
اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للإشتراك في هذا التلزم التي تسلمت نسخة عنها.
واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالالتزم بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.
وانني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك ب:

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.
كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاَ عاماً.

التاريخ
ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية

P

ف

ف

4- تصريح النزاهة

عنوان الصفقة:

مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

- 1- ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 - 2- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 - 3- لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 - 4- لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 - 5- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيأ كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع

5- تعهد برفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الالتزام

أنا الموقع أدناه
المتخذ محل إقامة في
محل معترفاً باطلاعي على جدول الأسعار وتقدير الكميات ودفتر الشروط ومرفقاته العائد لـ تشغيل وصيانة
محطات الصرف الصحي ضمن نطاق مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان لعام 2025

أتعهد، بالاستناد إلى ملف الالتزام الذي اطلعت عليه، وعملاً بالقرار رقم 4 تاريخ 2020/4/28 الصادر عن مجلس
الوزراء اللبناني المتعلق بتطبيق المادة الخامسة من قانون السرية المصرفية التي تجيز رفع السرية عن الحسابات المصرفية
المتعلقة بهذا الالتزام لصالح مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان، بأن أرفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا
الالتزام لصالح مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان، فور تبليغي قرار إسناد الالتزام إليّ.

رابطاً
مستندات العرض المطلوبة

المتعهد
رقم الهاتف:
طابع أميري /1.000.000/ل.ل.
نُظّم في

**6- تصريح بمعانة مواقع العمل نافي للجهالة للإشتراك بمناقصة تشغيل وصيانة محطات
الصرف الصحي ضمن نطاق مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان لعام 2025**

أنا الموقع أدناه.....

بصفتي

ومفوضًا بالتوقيع من قبل

أصرح باسم

بأنني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتلزم المذكور أعلاه ولن أذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة
المواقع المذكورة.

إن المعلومات التي تقدمها سلطة التعاقد (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في
تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بتنفيذ الالتزام ولا تتحمل
سلطة التعاقد أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معانة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة
وليس على سلطة التعاقد أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

التاريخ

توقيع وختم العارض

تفيد مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان بأن العارض الموقع أعلاه قد عاين مواقع العمل المحددة في دفتر الشروط الخاص
بالصفقة برقعة مندوب من قبل الإدارة.

التاريخ

توقيع وختم سلطة التعاقد